كتابه في ذلك السر فيقول الله اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويمر بالسيئة
فيسود لها وجهه فيقول الله أتعرف يا عبدي فيقول نعم يا رب أعرف فيقول
فإني أعرف بها منك قد غفرتها لك فلا يزال من حسنة تقبل فيسجد وسيئة
تغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه إلا ذلك حتى يتنادى الخلائق
بعضها لبعض طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط ولا يدرون ما جرى بينه وبين الله تعالى
فيما وقفه عليه والأخبار بهذا المعنى كثيرة وذلك بفضل من الله تعالى فإنه يخاطبهم
خطاب الملاطفة فيقول له هل تعرف عبدي فيقول أعرف يا رب و
يقول ممتنا عليه ومظهرا لفضله لديه فإني سترتها عليك في الدنيا ولم
أفضحك بها وأنا أغفرها لك اليوم قيل هذه ذنوب تاب عنها كما ذكر أبو نعيم
عن الأوزاعي عن بلال بن سعد أن الله يغفر الذنوب لكن لا يمحوها عن
الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيمة وإن تاب عنها قال القرطبي في تذكرته
نقلا عن شيخه ولا يعارض هذا ما في التنزيل والحديث من أن السيئات
تبدل بالتوبة حسنات فلعل ذلك بعد ما يوقفه عليها ويدل على هذا ما روي
عن ابن مسعود أنه قال ينظر الإنسان يوم القيمة في كتابه فيرى في أوله المعاصي
وفي آخره حسنات فلما يرجع في أوله رآه كله حسنات وروي عن ابن عباس
أنه قال إذا تاب العبد تاب الله عليه وأنسى الحفظة ما كانوا علموا من مساوي
عمله وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا وأنسى مقامه من الأرض وبابه
من السماء ليجيء يوم القيمة وليس من المخلوقات شيء يشهد عليه قيل هي ذنوب
كانت بينه وبين الله تعالى وأما ما كان بينه وبين العباد فلا بد فيها من القصاص
بالحسنات

بالحسنات كما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من كانت عنده مظلمة لاخيه
من عرض او مال فليتحلله منه اليوم قبل ان يؤخذ منه يوم لا دينار فيه ولا درهم
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه وروي عن ابي هريرة ايضا انه عليه السلام قال اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي يأتي
يوم القيمة بصلوة وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا واكل مال
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فاذا تقرر هذا يجب
على كل مسلم ان يبادر الى تدارك حاله فينظر هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
الناس شيء ام لا فيتدارك ما فاته من فرايض الله تعالى او حقوق ويقضيها ويرد
المظالم حبة حبة ويستحل من تعرض له بيده ولسانه وساير جوارحه ويطيب
قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير حساب
لانه ان مات قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه ويتشبثون بمخاليبهم فهذا يقول
ضربني وهذا يقول شتمني وهذا يقول استحيى وهذا يقول شتمني وهذا يقول
استهزأ بي وهذا يقول اغتابني وهذا يقول اخذت مالي وهذا يقول باعني واخفيت
عني عيب متاعك وهذا كذبني في سعر متاعك وهذا يقول وجدتني مظلوما
وكنت قادرا على دفع الظلم فما دفعت عني الظلم وهذا اثنى على نفسك فاتبعته
عنه فبينما هو كذلك مبهوت متحير من كثرة الخصماء اذ لم يبق في عمره احد حق عامله
بدرهم او جالسه في مجلس الا وقد استحق عليه مظلمة بغيبة او استهزاء او خيانة

متمم

او نظر بعين حقارة وقد عجز عن مقاومتهم ومد عنق الرجاء الى المولى الغفار يعلمه
يحيى بن ابراهيم ان يفزع يسمع نداء الجبار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم
اليوم فعند ذلك تخلع قلبه ويوقن بهلاكه فتذكر ايها الغافل ما انذرك
الله به في كتابه حيث قال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون فما اشد فرحك
اليوم بتمزيق اعراض الناس وتناول اموالهم وما اشد حسراتك في ذلك اليوم
اذا وقفت على بساط العدل وشوفهت بخطاب السياسة وانت مفلس
فقير عاجز لا تقدر ان ترد حقا او تظهر عذرا فعند ذلك تؤخذ حسناتك
التي صرفت فيها عمرك وتعطى لخصمائك عوضا عن حقوقهم كما ورد في الا
الاحاديث فانظر الى مصيبتك في مثل ذلك اليوم اذ قلما يوجد لك حسنة
سلمت من آفات الرياء ومكائد الشيطان وان سلمت حسنة واحدة
في مدة طويلة ليبتدرها خصماؤك ويأخذونها وقد قيل لو كان لرجل ثواب
سبعين نبيا وكان له خصم واحد بنصف دانق فقط سبعمائة صلوة مقبولة
فتعطى للخصم ذكره القشيري في التحبير وقال الامام الغزالي في الاحياء ولعلك
لو حاسبت نفسك وانت مواظب على قيام الليل وصيام النهار لعلمت
انك لا ينقضي عليك يوم الا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفي
جميع حسناتك فكيف بقية السيئات من اكل الحرام والشبهات والتقصير
في العبادات وكيف الخلاص من المظالم يوم يقتص فيه للجماء من القرناء
ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فاتق الله ايها المسكين في مظالم العباد
فان ما كان بينك وبين الله خاصة فالمغفرة اليه اسرع واما ما كان عليك

من حقوق

من حقوق العباد فلا بد من استحلال اربابها ثم عند العجز عن الاستحلال فعليه ان يكثر
ما قدر عليه من الاعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات
في عامة الاوقات فانه اذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى وكرمه
ان يرضى خصمه يوم القيمة كما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام بينما هو جالس
اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل لم تضحك يا رسول الله فقال رجلان
من امتي جثيا بين يدي رب العزة فيقول احدهما يا رب خذ مظلمتي
من هذا الاخ فيقول الله تعالى اعط اخاك مظلمته فيقول يا رب ما بقي من
حسناتي شيء فيقول يا رب فليحمل عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ان ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه ان يحمل
عنهم من اوزارهم ثم قال فيقول الله تعالى للطالب حقه ارفع بصرك الى الجنان
فيرفع بصره فيرى ما اعجبه من الخير والنعمة فيقول لمن هذا يا رب فيقول
الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ~~قد عفوت عنه يا رب فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي~~
ثمنه فيقول قد عفوت عنه يا رب فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك وادخل الجنة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى
يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي في تذكرته نقلا عن بعضهم هذا لبعض
الناس ممن اراد الله تعالى ان لا يعذبه بل اراد ان يعفو عنه ويرضي خصمه وكذا
ما روي عنه عليه السلام ان مناديا ينادي من تحت العرش يوم القيمة اما ما كان
لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا الجنة برحمتي فانه
ايضا لبعض الناس لا لكل احد حتى ما دخل احد النار وقد ورد اخبار صحيحة

جيء بك لم يبق من حسناتي شيء ما الصنع بما ... فيقول صح

ومن يملك ثمنه يا رب فيقول انت فيقول بماذا يا رب فيقول بعفوك عن اخيك صح

يكن اذا لو كان ذلك لكل احد لما صح

نقلها الثقات انه لا بد من الايمان بها اذ من كان من اهل الايمان لا يبقى في النار
بسبب الاوزار بل يخرج منها والخروج منها لا يكون الا بعد الدخول فيها
قال القرطبي في تذكرته وقد ظن بعض العلماء ان الصيام يختص بعامله موفرا
اجره ولا يؤخذ منه شيء لمظلمة ظلمها تمسكا بما قال الله تعالى في الحديث
القدسي الصوم لي وانا اجزي به لكن احاديث القصاص ترد هذا الظن
فان الحقوق تؤخذ من جميع الاعمال صوما كان او غيره وقيل الصوم سر بين
العبد وربه لا يطلع عليه احد سواه لكونه نية وترك المفطرات والملائكة الكتبة
لا يطلعون على ما لا علم لهم فيه فاذا لم يكن معلوما لاحد ولا يكتبوا في الصحيفة
يستره الله تعالى ويخبئه حتى يكون لهم جنة من النار فانهم يطرحون عليه
سيئاتهم فتذهب عنهم فلا يغفر بهم لزوالها عنهم ولا يغفره انه يكون الصوم
جنة له قال ابو بكر بن العربي في سراج المريدين هذا قاله او بل حسن ان رآه الله تعالى ولا
تعارض والحمد لله المجلس الرابع والستون في بيان لزوم محاسبة العبد نفسه
قبل ان يحاسب فيناقش فيهلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد
يحاسب يوم القيمة الا هلك هذا الحديث من صحاح المصابيح روته
ام المؤمنين عائشة فانها لما سمعته قالت اوليس يقول الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك والمناقشة في الحساب ان
يستقصى فيه بحيث لا يترك قليل ولا كثير ولا صغير ولا كبير الا يسال
عنه واما العرض فهو ان يعرض على العبد عمله ولا يستقصى في حسابه والحديث

يحتمل

الملائكة صح

القاضي صح

بلغ

يحتمل معنيين احدهما ان يكون النفس المنافقة سلاكا لما فيها من التوبيخ وثانيهما ان
تفضي الى الاهلاك فاذا ثبت ان العبد يسأل يوم القيمة عن كل شيء
حتى عن سمعه وبصره وفؤاده كما قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤلا فيجب عليه ان يحاسب نفسه قبل ان يناقش
في الحساب لانه هو تاجر في سوق طريق الآخرة وبضاعته عمره والحزم صرف
عمره في الطاعات والعبادات وخسرانه صرفه في المعاصي والسيئات
ونفسه شريكته في هذه التجارة وهي وان كانت تصلح للخير والشر لكنها للمعاصي
اقبل والى الشهوات اميل فلابد له من مراقبتها ومحاسبتها لانه ان
اهملها الخطة تسرع في الخيانة وان تمادى في الاهمال تمادى في الخيانة
حتى يذهب رأس المال كله واما من لم يهملها بل راقبها وحاسبها تبين
له الربح والخسران والزيادة والنقصان ودليل وجوب محاسبتها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ففي هذه
الاية اشارة الى لزوم محاسبة النفس على ما مضى من الاعمال فكانه تعالى قال
لينظر احدكم ما قدم ليوم القيمة من الاعمال اهي من الصالحات التي
تنجيه ام هي من الطالحات التي تردية فان الحساب يوم القيمة
انما تخف على من يحاسب نفسه في الدنيا وانما يشق على من يهملها ولا يحاسبها
فان من يحاسب نفسه في الاخبار قبل حساب الشدة يعود امره الى الرضا
والغبطة ومن يهملها ولا يحاسبها يعود امره الى الندامة والحسرة فان
الانسان اذا مات ينكشف له بالموت ما لم يكن له مكشوفا في حياته كما

كما ينكشف للمستيقظ ما لم يكن له مكشوفا في نومه والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
فينكشف لهم اولا ما ينفعه من حسناته وما يضره من سيئاته فلا ينظر الى السيئة الا بتحسر
عليها تحسرا يختار ان يخوض غمرة النار للخلاص منها فانه ما دام في الدنيا كان
يشغله شواغل الدنيا عن الاطلاع عليه فبالموت ينقطع الشواغل وينكشف
له جميع اعماله عند انقطاع النفس قبل الدفن وتشتعل فيه نار الفرقة
عما كان يطمئن اليه من لذائذ الدنيا الفانية وهذا نوع من العذاب
يهجم عليه قبل الدفن وبعد الدفن يرد روحه الى جسده لنوع آخر من العذاب
ويكون حاله كحال من تنعم زمانا في دار ملك من الملوك عند غيبته اعتمادا
على ان الملك يتساهل في امره او لا يدري ما يتعاطاه من قبيح افعاله فاخذه
الملك يوما بغتة وعرض عليه جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه وجناياته
ذرة ذرة وخطوة خطوة والملك قاهر غيور على حرمه منتقم من الجناة
على ملكه غير ملتفت الى من يتشفع اليه من العصاة عليه فتفكر في ان
هذا الشخص ما يكون له حاله قبل وقوع عذاب الملك عليه من الخوف
والخجالة والالم والندامة وهكذا يكون حال الميت المغتر بلذائذ الدنيا
المطمئن اليها قبل نزول عذاب القبر بل عند موته واما من احترز
عن شهوات الدنيا واشتغل بالطاعات ولم يكن له انس الا بذكر
الله تعالى فيكون حاله كحال من كان محبوسا في مكان ضيق مظلم ففتح له
باب فخرج منه الى بستان واسع لا يدرك منتهاه وفيه انواع الاشجار والازهار
والطيور والثمار والحياض والانهار فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يقبل
على نف

على نفسه ويقول لها يا نفس اما تعرفين ان بين يديك الجنة والنار وانت ذاهب
الى احديهما عن قريب فما لك تستبعدين الموت وهو اقرب اليك من كل
قريب فانك وان تراه بعيدا لكن الله تعالى يراه قريبا اذ قال ان الموت
الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وهذا ان يختطفك اليوم او غدا فانه
اذا جاء يجيء بغتة من غير تقديم رسول اذ ليس يجيء من معين ولا وقت معلوم
لا في الصيف ولا في الشتاء ولا في الليل ولا في النهار ولا في الصبي ولا في الشباب
بل كل نفس من انفاسك يمكن ان يجيء الموت فيه فجاءة وان لم يجيء الموت فيه
فجاءة فالمرض يجيء فجاءة وهو يفضي الى الموت فما احب غفلتك عنه اما
تتامل قوله تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون وما احب حالك
انك تدعي الايمان بلسانك واثر النفاق ظاهر عليك فان سيدك ومولاك
قد تكفل لك في امر الدنيا حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وانت تكذبه بافعالك وتتكالب على طلبها تكالب المدهوش المستهتر ووكل
امر الاخرة الى سعيك حيث قال وان ليس للانسان الا ما سعى وانت تعرض عنها
اعراض المغرور المستحقر وليس هذا من علامات الايمان فلو كان الايمان باللسان
يكفي فلماذا يكون المنافقون في الدرك الاسفل من النار فجراءتك على معصية
الله تعالى ان كان مع اعتقادك انه تعالى لا يراك فما اعظم كفرك وان كان مع علمك
بانه تعالى يراك فما اشنع قباحتك وما اشد قلة حيائك فبأي جسارة تتعرض لمقته
وغضبه وشديد عقابه واليم عذابه افتظن انك تطيق عذابه وعقابه هيهات
هيهات كانك لا تؤمن بيوم الحساب فان يهود يا باخبرك في الذا طمعك انه يغفر لك

في مرضك بما يصرح عنه ونهاك عنه أفكان قول الله تعالى في كتبه المنزلة وقول الأنبياء المؤيدين

بالمعجزة أقل عندك تأثيرا من قول يهودي يخبرك عن ظنه وتخمينه مع نقصان

عقله وتدينه بل لو أخبرك طفل من الأطفال بأن في ثوبك عقربا لرميت

ثوبك في الحال من غير توقف ولا سؤال أفكان قول الأنبياء والعلماء أقل عندك

من قول صبي أو هما بأن جهنم وأغلالها وأفاعيها وعقاربها أحقر عندك

من عقرب لا تحس بألمها إلا يوما أو أقل منه فإن كنت ما تعرف جميع ذلك وتؤمن

به فما بالك تشتغل بالشهوات وتسوف العمل والموت لك بالمرصاد يختطفك

من غير مهلة فماذا أمنت من استعجاله بكم من مستقبل يوما لم يستكمله

وكم من مؤمل غدا لم يبلغه وعلى تقدير أنك وعدت بالإمهال مائة سنة

وأخرت العمل إلى آخرها فما ظنك أن من لم يطعم الدابة التي في حضيض العقبة

هل تقدر على قطع العقبة بها وهل للمانع من المبادرة والباعث على التسويف

سبب غير عجزك عن مخالفة هواك لما في ذلك من التعب والمشقة وهل

تجد يوما يأتيك ولا يعسر فيه مخالفة الهوى هذا يوم لم يخلقه الله تعالى ولا يخلقه إلا في

الجنة والجنة محفوفة بالمكاره لا يكون خفيفا على النفوس قط هذا محال وجوده

فإن كنت لا تعلم هذه الأمور الجلية وتركت التسويف فأي حماقة تزيد

على هذه الحماقة وإن كنت تعتمد على كرم الله تعالى وفضله فما بالك لا تعتمد على كرمه

وفضله في أمور دنياك إذ تستعد للشتاء بقدر طول مدته فتجمع له القوت والحطب

والكسوة وغيرها من اللوازم ولا تتكل على فضل الله تعالى وكرمه حتى يدفع عنك

برد الشتاء من غير جبة ونحوها فإنه تعالى قادر على فضل الله ذلك أفتظن أن يرد

ظنك

زمهرير

زمهرير جهنم اخف من برد قليل بدء من برد زمهرير الشتاء ام تظن انك
تنجو منها بغير سعي بها من الطاعات فان برد الشتاء كما لا يندفع عنك الا بالجبة
والحطب وسائر اللوازم كذا لا يندفع عنك حر نار جهنم وبرد زمهريرها الا
بالتحصن بحصن الطاعات والعبادات مع ترك المنكرات وانما كرم الرحمن
وفضله في ان يعرفك طريق التحصيل لا في ان يندفع عنك العذاب
بدون التحصن فان كرم الله تعالى وفضله في دفع برد الشتاء عنك ان
تخلق لك النار ويهديك طريق استخراجها من بين الحجر والحديد حتى تدفع
عن نفسك برد الشتاء فكما ان شراء الجبة والحطب وسائر اللوازم مما
يستغني عنه خالقك ومولاك وانما تشتريه لنفسك اذ جعله سببا
لاستراحتك كذلك طاعتك ومجاهدتك مما يستغني عنها خالقك
ومولاك وانما هي طريق نجاتك من عذاب اليم ووصولك الى
النعيم المقيم فمن احسن فلنفسه ومن اساء فعليها والله غني عن العالمين
ولعلك تقول لا يمنعني عن الاستقامة الا حرصي على لذة الشهوات
وقلة صبري على الآلام والمشقات فان كنت صادقا في ذلك فما اشد
حمقك وما اقبح عذرك فان شهوات الدنيا فانية سريعة الزوال
غير خالية عن الكدورات في حال من الاحوال فما لك لا تطلب الدخول
في الجنة للتنعم فيها بالشهوات الباقية الدائمة الصافية عن الكدورات
في جميع الاحوال فان الآخرة خير وابقى فاستعد للآخرة على قدر بقائك
فيها فان بضاعتك ايام عمرك وقد ضيعت اكثرها وما بقي منها الا ايام

بعد وفاته فلو اتجرت فيما بقي ربحت وان ضيعت الباقية ولئن مرت
على عادتك القديمة خسرت خسرانا مبينا فانتبه يا مسكين من نوم الغفلة
فان الموت موعدك والقبر بيتك والتراب فراشك والفزع الاكبر
امامك وعسكر الموتى في خارج البلد ينتظرون وكلهم آلوا بالايمان المغلظة
ان لا يمضوا من مكانهم حتى يأخذوك ويقيموك الى انفسهم اما تعلم انهم يتمنون
الرجعة الى الدنيا يوما ليشتغلوا فيه بتدارك ما فرطتم وانت تضيع ايامك
وتبطل انفاسك وعوائد الآخرة وانت من الخالدين هيهات هيهات
فانك في هدم عمرك منذ خرجت من بطن امك تبني على ظهر الارض
قصرك وعن قريب يكون بطنها قبرك تفرح كل يوم بزيادة
مالك ولا تحزن بنقصان عمرك تعرض عن الآخرة وهي مقبلة عليك
وتقبل على الدنيا وهي معرضة عنك في اعمالك انك مع كونك مرتكبا
لانواع الخطايا لا تجتهد في عمارة آخرتك بل تشتغل بعمارة دنياك
كانك غير مرتحل عنها فاحذر يا مسكين لو تأملت على نفسك ان لا يترك
فيه عبد امره في الدنيا وبناه فيها حتى يسأل عن عمله قليله وكثيره دقيقه
وجليله خفيه وجليه فانظر ايها الغافل باي قلب تقف بين يديه واي
لسان تجيب عن سؤاله واعدّ للسؤال جوابا وللجواب صوابا واصرف
بقية عمرك الى العمل الصالح في ايام قصارك لايام طوال في دار الفناء
قلت ان نفسي لا تطاوعني على المجاهدة والمواظبة على الطاعات
فما سبيل معالجتها فاعلم ان انفع الاسباب علاجها على ما ذكره الامام الغزالي
في الاحياء

مستقبلة (بدله)

في دار البقاء (صح)

في الاحياء ان تختار صحبة من ... فقطاعتي ... وتلاحظ احوالهم وتقتدي به لكن
هذا العلاج متعذر في هذا الزمان لفقد من يقتدى به في العبادة واجتهاد الاولين فعلاج
النفع لك في هذا الزمان من سماع احوالهم ومطالعة اخبارهم وما كانوا فيه
من الجد الجهيد وقد انقضى تعبهم وبقي ثوابهم ونعيمهم لا ينقطع ابد الآباد وما اشد
حسرة من لا يقتدي بهم فيتمتع نفسه اياما قلائل بشهوات مكدرة ثم تأتيه الموت
ويحال بينه وبين ما يشتهيه فعليك ان تطالع احوال الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من المجاهدين وبالوقوف على احوالهم ينتبه لك بعد لك وعن اهل
عصرك عن اهل الدين فان حدثتك نفسك وقالت انما تيسر الخير في ذلك
الزمان لكثرة الاعوان والمعين في هذا الزمان فان خالفت اهل عصرك يسخرون بك
ويقولون انه مجنون فوافقهم فيما هم فيه فلا يجري عليك الا ما يجري عليهم والبلية
اذا عمت طابت فاياك ان تنخدع بتخيل غرورها وتخدع عن نفسك وقل لها
ارايت لو هجم سيل جارف يغرق كل من صادفه وثبت اهل البلد على مكانهم
ولم ياخذوا حذرهم وانت تقدر على ان تفارقهم وتركب سفينة وتخلص بها
من الغرق فهل يختلج في قلبك ان المصيبة اذا عمت طابت ام تترك موافقتهم و
تستجهلهم في صنيعهم وتأخذ حذرك مما دهاك فاذا كنت لا توافقهم خوفا من الغرق
وعذاب الغرق لا يتمادى الا ساعة من ليل او نهار فكيف لا تهرب من عذاب
الابد وانت متعرض له في كل حال ومن اين تطيب المصيبة اذا عمت
فان الكفار لم يهلكوا الا بموافقة اهل زمانهم حيث قالوا انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون فاياك ثم اياك ان تنظر الى اهل عصرك ومن هو

فلذلك تم فانك لن تستطيع اكثر من ان الارض لن يفوتك عن سبيل الرشاد الا

ان نعيضها من الفضائل المجلس الخامس والعشرون في بيان حث الامة على التوبة

ووجوبها على الفور وتحقيقها بالمعاني الثلاثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة هذا الحديث من صحاح

المصابيح رواه الاغر المزني وفيه حث الامة على التوبة لانه عليه السلام اذا

كان يتوب في اليوم مائة مرة مع عظم شانه وكونه معصوما فعن غيره اولى لكن ينبغي

ان يعلم ان التوبة لا تتحقق الا بثلاثة امور مرتبة علم وحال وعمل فالعلم اول

والحال ثان والعمل ثالث وذلك لان العبد اذا عرف عظم ضرر الذنوب

وكونها حجابا بينه وبين محبوبه في الاخرة يحصل من هذه المعرفة في قلبه تألم ويسمى

تألمه هذا ندما فالمعرفة علم والندم حال حصل من العلم فاذا غلب هذا الندم على القلب

يحصل منه قصد الى فعل له تعلق بالحال والاستقبال والماضي اما تعلقه بالحال

فترك الذنوب واما تعلقه بالاستقبال فبالعزم على تركها الى اخر العمر واما تعلقه

بالماضي فيتدارك ما فات بالجبر والقضاء ان كان قابل الجبر والقضاء وهذا الفعل

عمل حصل من الندم الحاصل من العلم والمراد من العلم ههنا الايمان واليقين

بان الذنوب سموم مهلكة في الاخرة ونور هذا الايمان اذا اشرق على القلب

يثمر نار الندم لانه يبصر باشراق نور الايمان عليه انه صار محجوبا عن محبوبه فيشتعل

نار المحبة فيه فينبعث بتلك النار ارادة وقصد الى الفعل المتعلق بما ذكر

من الحال والاستقبال والماضي فالعلم والندم والقصد الى الفعل المذكور ثلاثة

معان يطلق اسم التوبة على الندم وحده ويجعل العلم كالمقدمة والفعل المذكور

كالثمرة

٦٠ مع

ح كيف لا يشتغل بالتوبة ليلا ونهارا من يدنس جريدة اعماله بالذنب مرة صح

كالثمرة وبهذا الاعتبار قال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة اذ لا يخلو الندم عن علم
يوجبه ويثمره وعن عزم يتبعه ويتلوه فيكون الندم محفوفا بطرفيه اعني ما هو كالمثمر له والاخر
ثمرة ثم ان التوبة واجبة على جميع المؤمنين على الفور اما وجوبها على الجميع
فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وظاهر هاتين الايتين يدل على ان التوبة واجبة على كل
احد من المؤمنين لورود الامر فيهما على العموم ونور البصيرة ايضا يرشد الى ذلك
لان معنى التوبة الرجوع عما لا يرضاه الله تعالى الى ما يرضاه وذلك لا يتصور
الا من العاقل والعقل لا يكمل الا بعد كمال الشهوة والغضب وساير الصفات
المذمومة التي هي وسائل الشيطان الى اغواء الانسان فان الشهوة من جنود
الشيطان والعقل من جنود الملائكة ولم يخف على اولي الوجدان ان اللذة الشهوية التي
هي عدة الشيطان متقدمة على العقل الذي هو عدة الملائكة فيكون الرجوع
عما سبق من مساعدة الشهوات ضروريا في كل انسان بعد البلوغ لان
من بلغ كافرا جاهلا بالدين الاسلام يجب عليه التوبة عن كفره وجهله بتعلم
ما يحصل به الاسلام ومن بلغ مسلما تبعا لابويه غافلا عن حقيقة الاسلام
يجب عليه التوبة عن غفلته بفهم معنى الاسلام اذ بعد البلوغ لا يغنيه اسلام
ابويه شيئا ما لم يسلم بنفسه فاذا فهم معنى الاسلام بعد البلوغ يجب عليه الرجوع عن
عادته والفه بالاسترسال في الشهوات والعادات وهو اشق ابواب
التوبة وفيها هلك اكثر الخلق لعجزهم عنه لان الشهوة تكمل في الصبي قبل البلوغ
وكمال العقل فيكون جند الشيطان في الابتداء مستوليا على جند الملائكة فيغلب

ولقمع تغلب النفس والقوة بمقتضيات الشهوات والعادات وتغلبت في ذلك
ولبس عليه التدريج عنه ثم يلوح القلب ان هو من حزب الله تعالى وجنده فان
كان كاملا قويا نهض للانقياد لعبادة الله تعالى من ايدي اعداء الله شيئا فشيئا
على التدريج فيكون اول شغله قمع جنود الشيطان بكسر الشهوات ومفارقة
العادات ورد الطبع على سبيل القهر الى العبادات ولا معنى للتوبة الا
هذا وان لم يكن كاملا قويا تسلم مملكة القلب الى الشيطان وينجز اللعين وعده
حيث قال لئن اخرتن الى يوم القيمة لاحتنكن ذريته الا قليلا والمعنى انك
ان اخرتني حيا الى يوم القيمة لاقودنهم حيث ما شئت ولاستولين عليهم
استيلاء قويا الا قليلا منهم وهم المخلصون من عباد الله الصالحين وهذا
كقول اللعين ولازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين وانما عرف
اللعين حصول ذلك المطلب مع انه لا يعلم الغيب استدلالا بما راى فيهم
من كون مبدأ الشر متعددا ومبدأ الخير واحدا اذ في نفس الانسان قوة بهيمية
شهوانية وقوة سبعية غضبية وقوة وهمية شيطانية وهذه الثلثة متوجهة
عليه من اول الخلقة داعية له الى الشر وبعد هذه الثلثة فيه قوة عقلية ملكية
فهي وان كانت داعية الى الخير لكنها انما تكمل بعد استعلاء الثلثة الاول
على القلب فلما راى اللعين فيه ذلك علم ان ما يريده يمكن حصوله فعلم انه
يكون التوبة فرض عين على كل شخص ولا يتصور ان يستغني عنها احد من
افراد البشر واما وجوبها على الفور فلما في تاخيرها من الاصرار المحرم الذي يتضاعف
الذنوب به اذ يلزم بتاخيرها الخطية ذنب آخر واجب التوبة حتى قالوا يلزم بتاخير

التوبة

التوبة عن كبيرة في زمان واحد كبيرتان الآن وترك التوبة عنهما في زمانين
اربع كبائر الاوليان وترك التوبة عن كل منهما وثلثة ازمنة ثماني كبائر
واربعة ازمنة ستة عشر كبيرة وخمسة ازمنة اثنان وثلثون كبيرة وهكذا
يتضاعف الذنوب مهما زاد التاخير وقد ذكر فيما سبق ان العلم بكون
الذنوب سموما مهلكة من نفس الايمان فاذا ثبت ان هذا العلم من نفس الايمان
يلزم ان يكون الايمان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن فانه عليه السلام ما اراد به نفي الايمان الذي هو العلم بالله
وملائكته وكتبه ورسله فان ذلك الايمان لا ينافيه الزنى وسائر الذنوب
بل اراد به نفي الايمان الذي هو العلم بكون الزنى مبعدا من الله تعالى وموجبا للمقت
فعلى هذا لا يكون المصر على المعاصي كامل الايمان بل يكون ناقصا فيه وذلك
لان ترك الذنوب لا يتصور الا بالصبر والصبر لا يتيسر الا بالخوف والخوف
لا يتحقق الا بالعلم بعظم ضرر الذنوب والعلم بعظم ضرر الذنوب لا يحصل
الا بتصديق الله تعالى ورسوله فمن لم يترك الذنوب واصر عليها فكأنه لم يصدق
الله تعالى ورسوله فيخاف عليه امر عظيم عند الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار
سببا لزوال ايمانه فيختم له بسوء الخاتمة ويبقى في جهنم ابد الآباد وان لم يختم
له بسوء الخاتمة بل مات على الايمان يكون في مشية الله تعالى ان اراد ادخله جهنم
ويعذبه فيما يقدر ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة ولو بعد حين وان شاء يعفو عنه
ويدخله الجنة بلا عذاب اذ لا يستحيل ان يشمله عموم العفو بسبب خفي لا يطلع عليه احد
غير الله تعالى كما لا يستحيل ان يدخل احد خرابا لطلب كنز فاتفق ان يجده لكن

باعثا على ترك الذنوب فمن لم يتركها فهو فاقد لهذا الجزء من الايمان

من خربت بيته وضيع ماله وترك نفسه وعياله جياعا يزعم انه ينتظر من فضل الله تعالى
ان يرزقه كنزا تحت الارض في بيته الخربة كما يعد من الحمقى المغرورين وان كان
ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله كذلك من ينتظر المغفرة
من فضل الله تعالى مع كونه مصرا على الذنوب غير سالك طريق المغفرة
يعد من المعتوهين فبعض من هؤلاء الحمقى المغرورين يروج حماقته بكلام
حسن ويقول ان الله تعالى كريم لا يضيق رحمته عن مثلي ولا تضره معصيتي ثم
ترى ذلك الاحمق يركب البحار ويختار مشاق الاسفار في طلب الدراهم
والدنانير واذا قيل له ان الله تعالى كريم وخزائن دراهمه ودنانيره لا يقصر عن
مثلك ولا يضره كسلك فاترك التجارة فاجلس في بيتك عسى ان يرزقك
من حيث لا تحتسب فانه يستحق من يقول هكذا ويستهزئ به ويقول انه
الهوس فان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وانما يحصل ذلك بالكسب هكذا
جرت عادة الله تعالى وسنته ولا تبديل لسنة الله ولا يعلم هذا الاحمق ان
رب الدنيا والآخرة واحدة ولا تبديل لسنته فيهما جميعا وقد اخبر ان
ليس للانسان الا ما سعى فكيف يعتقد بكونه كريما في الآخرة ولا يعتقد بكونه
كريما في الدنيا فان من يخاف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية اذا كان
يجب عليه الاحتراز عن السموم وما يضره من المهلكات في كل حال فالخائف
من الهلاك الابدي اولى ان يجب عليه الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم الدين
فان المخوف من هذه السموم فوات الآخرة الباقية التي ليست اضعاف اعمار
الدنيا عشر عشير مدتها غاية ولا نهاية وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتها
نار الجحيم

تقعد

اذ ليس لمدتها

نار الجحيم والعذاب الاليم المجلس [illegible] في بيان قوله عليه السلام ان الله تعالى
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن عمر والغرغرة
تردد النفس في الحلق ويستعمل في تردد الروح فيه وهو المراد هنا والمعنى ان
توبة المذنب مقبولة ما لم يبلغ الروح الحلقوم اذ عند الغرغرة وبلوغ الروح
الحلقوم يعاين ما يصير اليه من رحمة او هوان ولا ينفع حينئذ توبة ولا ايمان كما
قال الله تعالى فيما انزل من القران فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال في اية
اخرى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب الذي
تيب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق اذا تمكن التائب منه وبقي
اوان الاختيار فما لم يبلغ الروح الحلقوم لا ينقطع الرجاء فيصح منه الندم والعزم
على ترك الذنب فعلم من هذا ان التوبة مبسوطة للعبد حتى يعاين قابض
الارواح وذلك عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم فعلى هذا يجب على العبد ان
يتوب عما كان عليه من المعاصي قبل المعاينة والغرغرة ولا ييأس من رحمة الله تعالى
لانه تعالى قال لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال في اية اخرى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فينبغي للعاقل ان يتوب في كل
وقت ولا يكون مصرا على الذنب فان التائب من الذنب لا يكون مصرا وان
عاد في اليوم سبعين مرة وقد جاء في الحديث انه عليه السلام قال من لزم
من الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه

من حيث لا يحتسب وفي حديث اخر انه عليه السلام قال والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفي حديث اخر انه عليه السلام قال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة فانظروا يا اهل الانصاف اذا كان النبي عليه السلام يستغفر ويتوب وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فالذي لم يظهر حاله اغفر له ام لا كيف لا يتوب الى الله تعالى في كل وقت وكيف لا يجعل لسانه ابدا مشغولا بالاستغفار وقد روي عن ابن عباس رضه عنه عليه السلام انه هلك المسوفون والمسوف من يقول سوف اتوب وهو هالك لانه يبني الامر على البقاء الذي ليس مفوضا اليه فلعله لا يبقى فان بقي فانه كما لا يقدر على ترك الذنب اليوم لا يقدر على تركه غدا لان عجزه عن الترك في الحال ليس الا لغلبة الشهوة عليه والشهوة لا تفارقه غدا بل تتضاعف وتتاكد بالاعتياد فليست الشهوة التي اكدها الانسان بالاعتياد كالتي لم يؤكدها وعن هذا هلك المسوفون فانهم يظنون ان بين المتماثلين فرقا ولا يدرون ان الايام متشابهة في كون ترك الشهوة شاقا فيها وليس مثال المسوف الا مثال من يحتاج الى قلع شجرة فراها قوية لا تنقطع الا بمشقة شديدة فيقول اؤخرها سنة ثم اعود اليها فاقلعها ومن المعلوم قطعا ان الشجرة كلما بقيت في الارض ازداد رسوخها فلا حماقة في الدنيا اعظم من حماقته لانه عجز عن قلعها قبل ازدياد رسوخها ثم اخذ ينتظر القدرة على قلعها بعد ازدياد رسوخها اذا تحقق هذا فلابد للمؤمن ان لا يفرغ من التوبة في وقت من الاوقات حتى ياتيه الموت ويجب حتما بان التوبة فرض عين على

جميع المؤمنين

كل بني آدم خطاء
وخير الخطائين التوابون
وروي انه عليه السلام قال

جميع المؤمنين باتفاق المسلمين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فانظر الى رحمة الله تعالى
ورأفته على عباده كيف دعاهم الى التوبة وامرهم بها وسماهم مؤمنين
بعد ما اذنبوا ثم بين ما لهم من الكرامة في التوبة فقال عسى ربكم ان يكفر
عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار واخبر انه غفار
للذنوب وقال والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من
تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ونص على انه يحبهم بعد التوبة
فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واشار الى ان التوبة طهارة
لهم عن انجاس الاوزار فلا بد للمؤمن من التوبة لكن لها اربعة شروط
ان اختل شرط منها لا تتحقق التوبة الاول الندم بالقلب على ما فعل
من الذنوب في المعاصي ومعنى الندم تحزن وتوجع على ما فعل وتمنى كونه
لم يفعل والثاني ترك المعصية في الحال والثالث العزم على ان لا يعود
الى مثلها في الاستقبال والرابع ان يكون ذلك خوفا من الله تعالى لا لامر
آخر فان من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل
والخلل بالمال والعرض لا يكون تائبا شرعا وكذلك من قال بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره ذلك محتاج
الى استغفار يقارن بالندم لما روي عن علي انه رأى رجلا قد فرغ من صلوته

وقال تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ... فقال علي ... ان سرعة اللسان
بالاستغفار توبة الكذابين وترك الذنب ... توبة وعن الحسن البصري
انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قال القرطبي هذا قوله في زمانه
فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع
عنه والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه واستخفاف
كما روي انه عليه السلام قال المستغفر باللسان المصر على الذنب كالمستهزئ
بربه وانما التوبة ان يستغفر بلسانه ويندم بقلبه ان لا يعود الى الذنب اصلا فاذا
فعل ذلك يغفر الله له ذنبه وان كان عظيما وليس ذنب اعظم من الكفر
وقد قال الله تعالى لنبيه في حق اهل الكفر قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فما ظنك فيما دونه من المعاصي وقد روي انه عليه السلام
قال لو اخطأ احدكم حتى يملأ ما بين السماء والارض ثم تاب تاب الله عليه يعني انه
اذا اتى بكبيرة من الذنوب ثم تاب وندم على ما فعل من الذنوب واكتسب
من السيئات وعزم ان لا يعود الى مثله يقبل الله تعالى توبته ويتجاوز عن سيئاته
لكن ينبغي ان يعلم ان الذنب على نوعين ذنب فيما بينك وبين الله تعالى
او ذنب فيما بينك وبين العباد فالذنب الذي بينك وبين الله تعالى
يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم على ان لا يعود
فاذا فعل ذلك لم يبرح من مكانه حتى يغفر له ذنبه الا ان يكون شيئا
من الفرائض فان الشرع لا يكتفي فيه بمجرد التوبة بل اضاف الى ذلك في البعض
قضاء كالصلوة والصوم وغيرهما وفي البعض كفارة الصوم واما حقوق الادميين

فلابد

فلابد من الصالحات مستحقها فان لم يوجد واليهم تصدقها عنهم نية ان يكون
وديعة عند الله تعالى يوصلها اليهم يوم القيمة فمن لم يجد السبيل الى رد
ما عليه من التبعات للاعادة فعليه ان يكثر من الاعمال الصالحات ويستغفر
لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه اذا فعل كذلك
يرجى من فضل الله تعالى ان يرضى خصماءه يوم القيمة قيل لبعض العلماء هل
للتائب علامة يعرف بها قبول توبته قال نعم علامته اربعة اشياء الاول
ان ينقطع عن اصحاب السوء والثاني ان يكون معرضا عن كل ذنب مقبلا على
الطاعات والثالث ان يذهب من قلبه فرح الدنيا ويرى حزن الاخرة
دائما في قلبه والرابع ان يرى نفسه فارغا عن ضمن الله من امر الرزق ويكون
مشغولا بما امره فاذا وجد فيه هذه العلامات يكرمه الله تعالى باربع كرامات احدها
ان يخرجه من الذنوب كانه لم يذنب قط والثاني ان يحبه والثالث
ان يحفظه من الشيطان ولا يسلط عليه والرابع ان يؤمنه من الخوف
قبل ان يخرج من الدنيا لانه تعالى قال تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا
تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون ويجب على الناس اربعة
اشياء اولها ان يحبوه لانه تعالى قد احبه والثاني ان يدعو له بالثبات
على التوبة لان الثبات على التوبة اشد من التوبة والثالث ان
يجالسوه ويذاكروه ويعاونوه والرابع ان لا يعيروه بما سلف عن
ذنوبه لانه تعالى قال حكاية عن يوسف النبي عليه السلام لا تثريب عليكم
اليوم قال الفقيه ابو الليث وذلك ان المؤمن ليس من شانه ان يقع

في الذنب ولا يتعمده كما نزل عليه قوله تعالى وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان
فاعلم انّ قوله تعالى [illegible] ابغض على المؤمنين المعصية فلا يقع المؤمن فيها اذا كان
ايمانه حقيقيًا الا [illegible] الا في حال الغفلة فاذا تاب عنها لا يجوز ان يعيّر بها
تمت قال المجلس السابع [illegible] في بيان الكيس وحال الاحمق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله هذا الحديث من حسان المصابيح رواه شداد
بن الاوس ومعناه ان العاقل من غلب على نفسه وقهرها وحاسبها ونظر ما
عملت لآخرتها فان وجدها عملت خيرا حمد الله تعالى وسعى في الازدياد فيه وان
وجدها عملت شرا اشتغل بالتوبة والاستغفار واصلاح الحال بالتوجه
الى الطاعات المنجية عن العقبات في العرصات والموصلة الى الدرجات
بعد الممات والعاجز من غلب عليه نفسه وصار تابعا لها واعطاها ما ارادت
من المحرمات والمنهيات وتمنى على الله ان يغفر له ويدخل الجنة من غير التوبة
والاستغفار واصلاح الحال وهذا هو الغرور والغرور على ما ذكره الامام الغزالي
في الاحياء هو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع عن شبهة وخدعة
من الشيطان فمن اعتقد انه على خير اما في العاجل او في الآجل عن شبهة فاسدة
فهو مغرور واكثر الناس يظنون في انفسهم خيرا مع كونهم مخطئين فيه فهم
اذن مغرورون واختلف اصناف غرورهم وتفاوتت درجاتهم حتى كان
غرور بعضهم اظهر واكثر من بعض فمنهم من غرتهم الحيوة الدنيا ومنهم من غرهم
بالله الغرور اما الذين غرتهم الحيوة فهم الذين قالوا النقد خير من النسيئة والدنيا

الدنيا

نقد والآخرة نسيئة فاذن الدنيا خير فهذا من آثار هذا القياس فانه
شبهة قياس ابليس حيث قال في حق آدم النبي عليه السلام انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين والى هؤلاء الاشارة بقوله تعالى الذين اشتروا
الحيوة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون وعلاج
هذا الغرور اما التصديق بمجرد الايمان او التصديق بالبرهان اما التصديق
بمجرد الايمان فهو ان يصدق الآيات الواقعة في القرآن من جملتها
قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقوله تعالى والآخرة خير وابقى
وقوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور فانه عليه السلام قد اخبر
بذلك طوائف من الكفار فصدقوه وآمنوا به ولم يطالبوه بالبرهان
وهذا الايمان يخرج العامة من الغرور واما التصديق بالبرهان فهو ان
يعرف وجه فساد هذا القياس الذي نظمه ابليس في قلبه فان كل مغرور
فلغروره سبب وذلك السبب هو دليله وكل دليل نوع قياس
يقع في القلب ويورث السكون اليه وان كان صاحبه لا يشعر به ولا
يقدر على نظمه بالفاظ العلماء فالقياس الذي نظمه الشيطان في قلب
المغرور مركب من اصلين احدهما الدنيا نقد والآخرة نسيئة وهذا صحيح
والثاني النقد خير من النسيئة وهذا محل التلبيس وليس الامر كذلك مطلقا
بل اذا كان النقد مثل النسيئة في المقدار والمقصود فهو خير منها واما اذا
كان اقل من النسيئة فالنسيئة خير منه فان هذا المغرور يبذل في تجارته درهما
نقدا ليأخذ عشرة نسيئة ولا يقول النقد خير من النسيئة وكذا اذا حذره

المطبخ من الفواكه ولذيذ الاطعمة ثم ترك ذلك في الحال خوفا من

الم المرض في الاستقبال والتجار كلهم يركبون البحار ويختارون مشاق

الاسفار في الحال لاجل الربح الراجح في الاستقبال فاذا كانت

العشرة في الاستقبال خيرا من الواحد في الحال وكذا اذا كان الربح والراحة

واللذة في الاستقبال خيرا من الالم والمشقة في الحال فنقول لذة الدنيا

دراهمها من حيث مدتها بالنسبة الى مدة الآخرة فان اقصى عمر الانسان

مائة سنة فلا يتجاوزها وهو ليس عشر عشير من جزء من الف جزء من

مدة الآخرة فكان [illegible] واحدا ليأخذ الف الف بل ليأخذ ما لا نهاية

له هذا من حيث [illegible] واما من حيث النوع فلذات الدنيا مكدرة مشوبة

بانواع الآلام والشدائد ولذات الآخرة صافية غير مكدرة فاذن

يظهر غلطه في قوله النقد خير من النسيئة وعند ذلك يرجع الشيطان

الى قياس آخر وهو ان اليقين خير من الشك والدنيا يقين والآخرة

شك فلا يترك اليقين وهذا القياس اكثر فسادا من الاول لكون

كل من اصله باطلا لان كون اليقين خيرا ليس الا اذا كان مثله لا مطلقا

الا يرى ان التاجر في تعبه على يقين وفي حصول الربح على شك وكذا

المريض يشرب الدواء البشيع الكريه وهو في مرارة الدواء قليل بالنسبة الى

الم امتداد المرض المودي الى الهلاك فمن كان على شك في امر الآخرة

يجب عليه ان يقول الصبر في ايام قلائل وهو منتهى العمر قليل بالنسبة الى ما يقال به

من امر الآخرة فان كان ما يقال فيه كذبا فلا يفوتني الا التنعم ايام حياتي وقد كنت

في العدم

على يقين وفي حصول الشفاء

على شك لكن يقول

الم مرارة الدواء

في العدم من الازل الى الآن وحصل اليقين في العلم ولما تنعم وان كان
ما يقال فيه صدقا الحق في المنار وخير الدنيا وهذا مما لا يطاق فيه ولذلك
قال علي لبعض الملحدين المنكرين للآخرة ان كان ما قلتم حقا تخلصتم و
تخلصنا وان كان ما قلنا حقا تخلصنا وهلكتم وليس هذا القول منه على شك
في الآخرة بل كلم الملحد على قدر عقله وبين له انه وان لم يكن متيقنا فهو مغرور
واما الاصل الثاني الذي هو ان الآخرة خير فهو باطل ايضا لان ذلك
يقين عند المؤمن وايمانه يدفع غرور الشيطان الا انه اذا ترك اوامر الله تعالى
وضيع الاعمال الصالحة وتلبس بمعاصي والمنكرات يكون مشاركا للكفار
في هذا الغرور لانه وان كان معترفا بكون الآخرة خيرا من الدنيا لكنه مال
الى الدنيا وآثرها على الآخرة واستحق ان يكون من اهل النار كالكفار الا
ان امره يكون اخف لان اصل الايمان ينجيه من العذاب الابدي ويخرجه
من النار ولو بعد حين وحين هذا هو فائدة مجرد الايمان وحده واما الفوز
بالمقصود فلا يكفي له مجرد الايمان وحده بل لا بد من ضم العمل الصالح اليه كما
يدل عليه آيات القرآن من جملتها قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل
صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله تعالى
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فوعد
المغفرة في كتاب الله تعالى منوط بالايمان والعمل الصالح جميعا لا بالايمان
وحده فمن اقر بان الآخرة خير وابقى ثم ترك العمل واشتغل بالمعاصي
فهو المغرورين بالدنيا والمسرورين بها والمحبين لها والكارهين

للموت يحقق فوات لذات الدنيا ويحقق فوات لذات الآخرة وحصول عقابها
فهؤلاء هم الذين غرتهم الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون واما الذين
غرهم بالله الغرور فهم الذين يهملون الاعمال ويشتغلون بالمنكرات
ثم يقولون ان الله كريم رحيم نرجو رحمته ومغفرته وهذا الكلام وان كان
صحيحا في نفسه مقبولا في القلوب الا ان الشيطان لا يغوي الانسان الا
بكلام مقبول الظاهر مردود الباطن ولولا حسن ظاهره لما انخدعت
به القلوب لكن النبي عليه السلام كشف عن ذلك بقوله الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وهذا
التمني هو الغرور الذي غير الشيطان اسمه وسماه رجاء حتى خدع به كثيرا من
الناس وقد شرح الله الرجاء بقوله الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في
سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وقيل للحسن قوم يقولون نرجو الله
ويضيعون العمل فقال هيهات هيهات تلك امانيهم يترددون فيها
من رجا شيئا طلبه ومن خاف شيئا هرب منه وكما لا ينبت في الدنيا
زرع الا بالحراثة كذلك لا يحصل في الآخرة اجر وثواب الا بالايمان والعمل
وكما كان معتوها من رجا ولدا ولم ينكح او نكح ولم يجامع او جامع ولم ينزل
كذلك يكون معتوها من رجا رحمة الله تعالى ولم يؤمن او امن ولم يعمل الصالحات
او عمل الصالحات ولم يترك السيئات وكما ان من نكح وجامع وانزل ينبغي له
ان يرجو حصول الاجر والثواب وان يخاف عدم حصوله فالواجب على المؤمن
ان يتوب عن السيئات ويداوم على الطاعات ثم يكون بين الخوف
والرجاء

الولد وان يخاف عدم حصوله
كذلك من امن وعمل
الصالحات وترك
السيئات ينبغي له ان
يرجو حصول ...

والرجاء لا يقنط من رحمة الله تعالى ولا يأمن من عذاب الله تعالى فان المنهمك في
المعاصي قد يخطر له التوبة فيقول له الشيطان انى يقبل توبتك مع ارتكابك
لك امثال تلك الذنوب فيحدث عنده ذلك قمع القنوط بالرجاء
ويقول ان الله كريم رحيم يغفر ذنوب التائبين لانه تعالى قال واني لغفار
لمن تاب ووعد قبول التوبة وقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فان
التوبة طاعة تكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها حتى الكفر بخلاف سائر
الطاعات فانها لا تكفر الا الصغائر فمن توقع المغفرة مع التوبة فهو راج
ومن توقع المغفرة مع الاصرار فهو مغرور وكل توقع يورث التوبة والتشمير
على العبادة فهو رجاء وكل توقع يوجب الفتور في العبادة والركون
الى البطالة فهو غرور فان من خطر له ان يترك الذنوب ويشتغل
بالعبادة يقول الشيطان له ما لك تؤذي نفسك وتعذبها ولك
رب كريم غفور رحيم فيغتر بذلك عن التوبة والعبادة فهذا غرور وعند ذلك
يجب على العبد ان يستعمل الخوف ويخوف نفسه بغضب الله تعالى وعظيم عقابه
ويقول لها ان الله تعالى كما كان غافر الذنب وقابل التوبة فهو شديد العقاب
ايضا وانه مع كونه كريما رحيما خلد الكفار في النار ابد الآباد مع ان كفرهم لا يضره
بل سلط العذاب والمحن والامراض والعلل والفقر والجوع على عباده
في الدنيا مع كونه كريما رحيما قادرا على ازالتها فمن كان سنته في عباده كذلك
كيف يغتر به العبد ولا يخافه وقد خوفه عقابه ورجاء اكثر الخلق في هذا الزمان
وهو سبب فتورهم عن العمل واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن طاعة الله تعالى

عن العمل واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن طاعة الله تعالى واهمالهم السعي للاخرة وهم
لا يعلمون انه غرور وليس برجاء وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغرور
سيغلب على اخر هذه الامة قال الامام الغزالي قد كان ما اخبر به النبي عليه السلام
فان الناس في الزمان الاول كانوا يواظبون على الطاعات والعبادات ويبالغون
في الاحتراز عن الشبهات والشهوات ومع ذلك كانوا يخافون على انفسهم
ويبكون في الخلوات واما الان فترى الخلق امنين فرحين غير خائفين مع
اصرارهم على المعاصي وانهماكهم في الدنيا واعراضهم عن طاعة الله تعالى ويزعمون انهم
واثقون بكرم الله تعالى وفضله وراجون لعفوه ومغفرته ويقولون ان نعمته
واسعة ورحمته عظيمة واين معاصي العباد في بحار مغفرته ويسمون تمنيهم واغترارهم
رجاء ويقولون ان الرجاء مقام محمود في الدين فكانهم يزعمون انهم عرفوا من
كرم الله تعالى وفضله ما لم يعرفه الانبياء والصحابة والسلف الصالح

## المجلس السادس والثلثون في بيان فضيلة التقوى وحسن الخلق وحقيقتهما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان اكثر اسباب
السعادة الابدية انما يحصل بالجمع بين هاتين الخصلتين فان التقوى اشارة
الى حسن المعاملة مع الخالق وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق فعلى هذا
ينبغي لمن علم ان سعادة الدنيا فانية وان سعادة الاخرة باقية ان يختار
سعادة الاخرة على سعادة الدنيا وسعادة الاخرة لا تحصل الا بتقوى الله تعالى
وحسن الخلق وان ذكر معها اشياء اخر الا انه داخل فيها لانها عبارة

عن

تم تنبيهم

بلغ

المجلس السادس والثلثون

عن اجتناب المنكرات والمنع عنها واتيان المعروفات والامور بها وبها
تحصل ثمرات الدنيا والآخرة اما الثمرات الدنيوية فمنها الحفظ والحراسة
كما قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ومنها النجاة من الشدائد
والرزق من الحلال كما قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب واما الثمرات الاخروية فمنها اصلاح العمل كما قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ومنها قبول
العمل كما قال الله تعالى ايها الذين آمنوا انما يتقبل الله من المتقين ومنها
الاكرام والاعزاز كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومنها البشارة
كما قال الله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي
الآخرة ومنها النجاة من النار كما قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا ومنها الخلود في الجنة كما قال الله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومنها الدرجة العليا والمرتبة القصوى
التي هي محبة الله تعالى كما قال الله تعالى ان الله يحب المتقين ولو لم يكن في التقوى
سوى هذه الخصلة لكفت فكيف لا يسعى العبد تحصيلها مع ان لها فضائل
كثيرة سواها والقرآن مملو بذكر فضائلها فانه تعالى قال في آية الله ولي المتقين وقال
في آية اخرى والعاقبة للمتقين وقال في آية اخرى وازلفت الجنة للمتقين
وغيرها الآيات الدالة على فضيلة التقوى فانه تعالى قد وصى بها الاولين
والآخرين من حيث قال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله والحاصل انها اجماع كل خير وهي في اللغة فرط

الصيانة وفي عرف الشرع عبارة عن التوقي عما يضره في الآخرة من فعل أو ترك
فيلزم اجتناب الكبائر بالاتفاق في تحصيلها وعند البعض يلزم اجتناب
الصغائر أيضاً في تحصيلها وهو الحق وقيل لا يلزم اجتنابها لأنها مكفرة عن
مجتنب الكبائر فلا يستحق العبد بها العقوبة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم لكن هذا خطأ مخالف لقواعد أهل السنة لأن العقاب
على الصغيرة ما جائز عندهم ولو مع اجتناب الكبائر لأن المفسرين حملوا
الكبائر في الآية على أنواع الكفر كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الكامل وهو الشرك وباجتنابه
لا يتعين تكفير غيره بل يبقى في مشيئة الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع أن الإصرار على الصغائر كبيرة فلا يكون
مكفرة بل لا بد من اجتنابها وقد روي عن عطية أنه عليه السلام قال لا يبلغ العبد
أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً عما به بأس وهذا الحديث
نص في لزوم اجتناب الصغائر في تحصيل التقوى لأنها على تقدير كونها مكفرة
عن مجتنب الكبائر مما لا بأس به فيلزم اجتنابها مع أن المعنى اللغوي أنه
هو فرط الصيانة مرعي في المعنى الشرعي أيضاً لكن وفرط الصيانة يقتضي اجتناب
الكبائر والشبهات أيضاً لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
لما قال قاضي خان في فتاواه ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم أن
يتقي الحرام العاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزماننا قيل ستة
مائة سنة وقد بلغ التاريخ الآن ما بلغ ولا شك أن الفساد والتغير زمان

بزيادة بعد الزمان من عهد النبوة والسبب في عدم امكان الاحتراز عن الشبهات
في هذا الزمان عدة امور الاول ان قوام البدن انتظام المعاش ليس الا بالنقود
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في النقود في عرفنا
ليس الا الدراهم وقد صغرت جدا بحيث لا يعلم كم منها يبلغ قدر وزن درهم
واحد شرعي بل الطامعون من تجار السوق والكفرة لا يزالون يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وبسبب ذلك تركوا وزنها وجعلوها
من المعدودات في التبايع والاستقراض والفضة وزنية ابدا بالنص
الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف لان شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب
ابي حنيفة رح ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح وفي رواية ضعيفة
عنه يعتبر العرف مطلقا فاذا كانت الفضة وزنية ابدا لزم بيان
وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن شرط صحة البيع
ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كما لا يعلم مقدار العددي بالوزن
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاجارة والقرض ونحوها فيكون ما
اشتري بالبيع الفاسد من الطعام والجارية ملكا للمشتري بعد القبض
لكن لا يحل له اكل الطعام ولا وطي الجارية ولا مخلص منه ولا حيلة فيه الا
التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف لتعسر الجمع بين العد والوزن
خصوصا في حق الفقراء وقد تقرر ان الضرورات تبيح المحظورات
والثاني غلبة الطمع على الناس بحيث ترى اكثرهم لا يرضون بحقوقهم ولا يقنعون
بحظوظهم بل يتجاوزون الى الحرام والثالث غلبة الظلم بين الخلق من الغصب

والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والرابع غلبة الجهل على التجار والصنائع
والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم
فاذن معاملاتهم لا تخلو الا ان تبطل فيكون مكسوبهم حراما او تفسد ويكره
فيكون مكسوبهم خبيثا والحرام لا يكون ملكا بالقبض بل ان امكن الرد الى صاحبه
يجب الرد اليه والحيل الاكثر يرده ولا يجوز لاحد اخذه لشراء او اجارة
او هبة او صدقة او نحوها او لا يغرها حلالا وان تعذر الرد الى صاحبه فسبيله
التصدق لا غير والخبيث وان كان ملكا بالقبض لكن يجب على مالكه
التصدق وما لم يرده ولا يجوز لاحد اخذه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فاذا كان كذلك فكيف يمكن المعاملة بالناس في هذا الزمان مع الاحتراز
عن الشبهات فان كثيرا في ايديهم من الاموال اما حرام او خبيث
بسبب ظلم بعضهم بعضا بالغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
او بسبب عدم مراعاة شرائط الشرع في معاملاتهم فان اخذ بالقول الاحوط
والاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان يستدعي ان لا يعامل مع الناس و
يقتضي العزلة عنهم والفرار الى الجبال وسكنى المغارات وبطون الاودية
ورعي العشب والكلا وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منفيان في الشرع بالنص لان الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش
وحده بل لا بد له ان يعيش مع الناس فيتعين في هذا الزمان لا محالة الاخذ
بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض وبغير عوض ما لم يعلم كونه حراما بعينه تمسكا باصول مقررة في الشرع

ثم ان السيد

من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
بالشك وانما يزول بيقين مثله وان الثمن في العقود والفسوخ اذا كان
من النقود ولا يتعين بالتعيين بل يثبت في الذمة حتى لو اشير الى الثمن النقد
ودفع غيره يجوز بخلاف المبيع فانه يتعين بالعقد حتى لا يجوز استبداله بآخر
واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد وبما قال الكرخي وقد صرحوا ان يكون
الفتوى عليه في هذا الزمان ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار
اليه حين العقد ثم يسلم فحينئذ يكون ملكا خبيثا واجب التصدق وبما ذهب
اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم
ما لا يدرك كله لا يترك كله فان الاحتراز عن جميع الشبهات لما لم يكن ممكنا
في هذا الزمان لزم الاحتراز عن الشبهات التي يمكن الاحتراز عنها في تحقق
التقوى لان الطاعة بحسب الطاقة فمن اتقى عما في وسعه من الشبهات
يرجى من فضل الله تعالى ان يعفو عنه ما ليس في وسعه ويعطيه ثواب المتقين
واما طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال فهو كسائر
المكاسب فان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرائط
الشرع كما يكون حلالا طيبا كذلك الوقف اذا صح وروعي فيه شرائط الواقف
يكون حلالا طيبا وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له واخذه بقدر الكفاية
وتفصيل الكفاية على ما في الاحياء وغيره من الكتب في السلوك ولا فرق
بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في كون

يحل منها حلالا طيبا اذا روعي فيه شرائط الشرع وفي عقود كونه حلالا اذا لم يراع
فيه شرائط الشرع وذكر في الواقعات ان الذين يتفقهون ويفتون
ويشتغلون بالتعليم وياكلون من مال بيت المال فانهم سواء عاملين
بالاجرة لانهم عاملون لله تعالى واجرهم على الله تعالى وكذلك ما يعطيه الامراء
والسلاطين من اموالهم لاهل الصلاح حلال ما لم يعلم انه حرام بعينه نعم درجات
الحلال كثيرة عالية بعضها اعلى من بعض لكن في زماننا لا يمكن الاخذ بالقول
الا حوط في التقوى لان الاستقصاء البالغ في الحلال على قانون الورع
الاعلى في زماننا ما يفضي الى الحرج وهو مدفوع في الدين بل الشرع هو الميزان
المستقيم فما اباحه الشرع فهو حلال رحمة الله من الله تعالى على عباده فاذا
تمسك احد بالشريعة فليس لاحد ان ينكر عليه لان الانكار عليه استخفاف
بالشريعة ومن استخف بالشريعة يخاف عليه زوال الايمان اذا تحقق
هذا فالورع والتقوى في هذا الزمان ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له
ما لم يتيقن انه بعينه مغصوب او مسروق وان علم يقينا ان في ماله حراما اذ قد
قال قاضيخان في فتاواه رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من
الماكولات ان لم يعلم انه بعينه غصب يحل له ان ياكل منه لانه لم يعلم بالحرمة
والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه بعينه حرام لا يحل له ان ياكل منه لانه
علم بالحرمة وسئل ابو بكر البلخي عن الفقيه انه لو اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان السلطان
ان خلط الدراهم بعضها ببعض فلا باس باخذه وان دفع اليه عين الغصب

من غير

من غير خلط لا يجوز له اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة
اذ عنده من غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب
ويكون مديونا لهم وذكر في بستان العارفين ان الناس اختلفوا في اخذ
جائزة السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم
لا يجوز الا من اجازة فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب انه قال السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما يعطيك فخذه فانما يعطيك من الحلال وروي
عن عمر انه عليه السلام قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما
هو رزق رزقه الله تعالى وروي عن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت
ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها مع كونه مشهورا بالظلم
وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد
وبه نأخذ ما لم تعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة المجلس
التاسع والستون في بيان لزوم طلب كسب الحلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم هذا الحديث من حسان
المصابيح روته ام المؤمنين عائشة وفيه التحريض على الكسب الحلال والمراد بالطيب
ههنا الحلال ومعنى الكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق وانما جعل الولد كسبا لان
الوالد طلبه وسعى في تحصيله فيكون من جملة اكسابه فيجوز له ان ياكل من كسبه
اذا كان محتاجا والا فلا الا ان يطيب به نفسه قال الفقيه ابو الليث في بستان
العارفين كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا يجب على كل انسان

٦٩
بلغ

وأي أطيب من المكا
واقبح منه صح

الا الاشتغال بعبادة الله والتوكل عليه وحجتهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع المال واكن من التاجرين
ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد
على ذلك فهو مباح ولا يكون الاشتغال لطلب الزيادة حراما اذا لم يرد به الفخر
والريا وحجتهم انه تعالى قد فرض الفرائض ولا يتاتى اداؤها الا بستر العورة وقوة
البدن ولا تحصيل ستر العورة الا باللباس ولا قوة البدن الا بالقوت اذ قال
الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وتحصيل القوة واللباس لا يكون
في الغالب الا بالكسب وما ذكر في الكتاب ذلك من الحجة فالجواب عنه ان يقال
ان التجارة اما ان يكون لطلب الكفاية او لطلب الزيادة على الكفاية فان كانت
لطلب الكفاية فهي واجبة ماجور فاعلها فيكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة
وان كانت لطلب الزيادة فان كان طلب تلك الزيادة لاستكثار المال
وادخاره لا ليصرفه الى الخيرات مع الحسنات فهو اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة
فلا يكون الاشتغال الا بالعبادة بل ان وجد فيها تلبيس وخيانة يكون فسقا
وظلما وان كان طلبها ليواسي بها الفقراء والضعفاء فهي افضل من الاشتغال
بالنوافل من العبادات البدنية فكيف لا يكون الاشتغال بها اشتغالا
بالعبادة وقد ذكر في الاختيار ان الرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون
وياكلون من كسبهم فادم النبي عليه السلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها
وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها ونوح النبي عليه السلام كان نجارا

وابراهيم النبي

وابراهيم النبي عليه السلام كان بزازا وداود النبي عليه السلام كان يصنع الزرع
وسليمان النبي عليه السلام كان يصنع المكتل من الخوص ونبينا محمد عليه السلام
رعى الغنم وذكر في الاحياء ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتجرون
في البر والبحر ويعملون في نخلهم وهم القدوة فليس الا فتدا بهم ولا يلتفت
الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد وعيونهم طامحة الى ما في ايدي الناس
ويسمون انفسهم متوكلين وليسوا كذلك بل هم خرجوا عن حدود الشرع
فانهم قد تمسكوا بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون لكنهم لمعناه وتاويله
جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب انبات الرزق فلو كان الرزق
ينزل من السماء علينا لم يكن لنا امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب و
قد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وقال في اية اخرى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وروى
عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب
المعيشة وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام المتفرغ لعبادة
فقال التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد يأتيه الشيطان من
طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والاعطاء فيجاهده وقال ابو قلابة
لرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد
لكن لا ينبغي للتاجر ان تشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته
خاسرة لان ما يفوته من الربح في الاخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا فيكون ممن
اشترى الحيوة الدنيا بالاخرة بل ينبغي له ان يشفق على نفسه في تجارته ولا ينسى نصيبه

من الدنيا للاخرة كما قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا فان الدنيا مزرعة
الاخرة وفيها تكتسب الحسنات والمسجد والبيت والسوق له حكم واحد وانما النجاة
بالتقوى وهي تتحقق في جميع الاحوال وقد روي عن ابي ذر انه عليه السلام قال اتق الله
حيث ما كنت فان وظيفة التقوى لا ينقطع عن المتجردين للدين كيف
ما تقلبت بهم الاحوال اذ فيها يرون نجاتهم وربحهم وبها يكون حياتهم وعيشهم
وانما يتم شفقتهم على نفسه في تجارته بمراعاة عدة امور الاول ان ينوي بالكسب
للاستكفاف عن السوال وكف الطمع عن الناس واستعانة على الدين
وقياما بكفاية عياله ليكون من المجاهدين لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله فاذا اخمرت قلبه
هذه النيات يكون عاملا في طريق الاخرة فان استفاد مالا فقد ربح في الدنيا
والاخرة وان لم يستفد فالا يربح في الاخرة والثاني ان يقصد في صنعه وتجارته
القيام بفرض من الفروض الكفايات اذ لو تركت الصناعات والتجارات
كلها لبطلت المعايش وهلك الخلق لان انتظام امر الكل بتعاون
الكل وتكفل كل فريق بعمل اذ لو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي
وهلكوا الكل الصناعات منهم ما هو مهم ومنها ما هو مستغنى عنه لرجوعها الى طلب النعم
والتزين في الدنيا فينبغي له ان يشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها
كافيا عن المسلمين في مهم في الدين ولا يشتغل بصناعة النقش والصياغة
وجميع ما يزخرف به الدنيا وذكر في الاختيار ان افضل الكساب الكسب التجارة
ثم الزراعة ثم الصياغة لما روي انه عليه السلام قال الحرفة امان من الفقر ومنهم
من فضل

الصناعات

من فضل الزراعة على التجارة لكونها اعم نفعا اذ قد روي انه عليه السلام قال ما زرع مسلم زرعا ولا غرس شجرة فتناول منها انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة والثالث ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الاخرة و هو المسجد فينبغي له ان يجعل اول النهار الى وقت دخول السوق للاخرة فيه لازم المسجد في ذلك الوقت ويواظب على الاذكار والاوراد ليكون من الذين قال الله تعالى فيهم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم انه مهما سمع الاذان للظهر والعصر ينبغي له ان يفرغ عن شغله ويخرج من مكانه ويدع كل ما كان فيه لان ما يفوته من فضيلة التكبير مع الامام في اول الوقت لا يوازيها الدنيا بما فيها وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين وكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى ولم يوقع المطرقة بل يرمي بها وقام الى الصلوة وكذا يكون تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا تنعم في الدنيا فان مثله يتجر في الدنيا ولا يضيع دينه في تجارته لعلمه بان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الاخرة بل ينبغي له ان لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة بان يكون اول داخل فيها واخر خارج منها اذ روي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ان ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فائت الاسواق وزين لهم الحلق والكذب والخديعة

يتجر

من ربح الدنيا فان من يطلب الدنيا لا استعانة بها على الاخرة كيف يدع

والمكر والخيانة وكن مع اول من يدخل فيها وآخر من يخرج منها وفي الخبر
شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وطريق الاحتراز
عنه ان يراقب وقت كفايته فاذا حصل له كفاية وقته ينصرف ويشتغل
بتجارة الاخرة هكذا كان يفعل صلحاء السلف فمنهم من كان ينصرف
بعد الظهر ومنهم من كان ينصرف بعد العصر ومنهم من كان لا يعمل في الاسبوع
الا يوما او يومين وكانوا يكتفون بذلك ثم ينبغي للمكتسب ان يراعي
في معاملته العدل ويجتنب الظلم لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي
بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى اذ
ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد والمراد ههنا من الظلم ما يستضر به الغير
فكل ما يستضر به الغير فهو ظلم وانما العدل ان لا يتضرر عنه ضرر لاحد والضابط
فيه ان لا يحب لاحد الا ما يحب لنفسه فكل ما عومل به لو كان يشق عليه ويثقل
على قلبه ينبغي له ان لا يعامل به غيره بل ينبغي له ان يستوي عنده درهمه ودرهم
غيره هذا هو الاجمال واما التفصيل ففي عدة امور الاول ان لا يثني على السلعة
فانه ان وصفها بما ليس فيها فان لم يقبله منه فهو كذب محض وان قبل
منه فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان علم به المشتري
فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه لان كل كلمة تقدر على الانسان
فانه يحاسب عليها لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان
لم يعلم به المشتري فالم يذكر فلا باس بذكر القدر الموجود فيه من غير مبالغة و
اطناب ويكون قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه ويحصل

حاجته

حاجة ولا ينبغي له ان يحلف عليه البتة لانه وان كان كاذبا فقد اتى باليمين
الغموس فهي من الكبائر التي تذر الديار فيه لان الدنيا اخس من ان
يقصد جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان
يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة والتي ان لا يكتم من عيوبها
وخفايا صفاتها شيئا اصلا بل يجب عليه ان يظهر جميع عيوبها خفيها
وجليها لانه ان اخفى شيئا منها يكون ظالما لها غاشا او كالنصح والغش
حرام اظهر والنصح واجب ومنها احسن وجهي الثوب واخفى الوجه الاخر
يكون غاشا وكذلك اذا عرض احسن فردي الخف او النعل وامثاله وكذلك
اذا عرض المتاع في موضع مظلم والحاصل ان الغش حرام في البيوع والصنائع
جميعا فلا ينبغي للصانع ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه
بل ينبغي له ان يحسن الصنعة ويحكمها وان وقع فيها عيب يبين عيبها وبه
يتخلص من الغش الحرام ومن كونه ظالما للانام ومن هذا القبيل ما روي عن الامام
احمد انه سئل عن الرفو بحيث لا يتبين فقال لا يجوز لمن يبيعه ويخفيه وانما
يحل اذا علم انه يظهره ولا يخفيه اذا لا يريد بيعه ويدل على تحريم الغش انه عليه السلام
مر برجل يبيع الطعام فاعجبه فادخل يده فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا
ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب انه عليه السلام لما بايع جريرا
على الاسلام واراد ان ينصرف جذبه واشترط عليه النصح لكل مسلم

بلاقع وان كان صادقا
فقد جعل اسم الله تعالى
عرضة لايمانه واساء
~~فيه لان الدنيا~~

بلغ

وكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال
إن شئت فخذ وإن شئت فاترك وكان واثلة بن الأسقع واقفا
فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم وغفل واثلة وذهب المشتري
بالناقة فسعى وراءه وصاح به فقال يا هذا أشتريتها للظهر أو اللحم فقال
بل للظهر فقال إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لا تتابع السير فعاد فردها
فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله قد أفسدت علي بيعي فقال
واثلة إنا بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لأحد أن يبيع بيعا إلا بين ما فيه ولا لمن يعلم ذلك
إلا تبيينه فقد تبين من هذا أنهم قد فهموا أن النصح من الشروط الداخلة
تحت بيعتهم له عليه السلام على الإسلام وهو أن لا يرضى لأخيه إلا
ما يرضى لنفسه وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ولن يتيسر على أحد إلا بأن
يعتقد أمرين أحدهما أن يعلم أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد
في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات
يهلكه الله تعالى دفعة واحدة إما بالإحراق أو بالإغراق أو بأخذ اللصوص أو
الظلمة أو الكفرة والثاني أن يعلم أن ربح الآخرة خير من ربح الدنيا
وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر ويبقى مظالمها وأوزارها
فكيف يختار العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير فإن قيل ما يجب
على التاجر أن يذكر عيوب متاعه لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها
فالجواب أنه إذا التزم أن لا يشتري إلا الجيد بحيث لو أمسك
لنفسه

نفسه بنقيصه فانه اذا باعه وقنع بربح يسير يبارك له فيه لا يحتاج الى تلبيس ممن
تعوّد هذا لا يشتري العيب فان وقع في يده نادرا فيذكره عند الكلية عيبه
ويقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على التجار لانهم لا يقنعون بربح يسير
بل يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك الا بالتلبيس واما من يقنع بربح
يسير فيسهل عليه ذلك وقد حكي عن السلف الصالح كثير من ذلك
من جملتها ان ابن سيرين باع شاة وقال للمشتري ابيّن ذلك
ما فيها من العيب انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح
جارية وقال للمشتري انها تنخمت عندنا دما مرة وهكذا ينبغي ان يكون
اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة او يوطن نفسه على
عذاب النار والثالث ان لا يجوز في المقدار وذلك بتعديل
المكيال والميزان والاحتياط فيهما اذ قال الله تعالى ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
ولا يخلص من هذا الا بان يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل
الحقيقي قلما يتصور فمن يستقصي في اخذ حقه بكماله يوشك ان
يتعداه ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للذي
يزن الثمن زن وارجح وكان بعض السلف يقول لا اشتري الويل
بحبة فكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول
ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض فمن خلط
بالبر ترابا او شيئا ثم كاله يكون من المطففين في الكيل وكل قصاب

وزن مع المحى عظما او شدائم بحرية العادة يكون من المطففين في الوزن
وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذراع الذي يتعاطاه البزاز فانه
في وقت الذرع ان ارسل الثوب ولم يمده اذا اشتراه ومده ويسلم
اذا باعه فكل ذلك يكون من التطفيف الذي يعرض صاحبه للويل والاثم
ان يصدق في سعر الوقت اذ لا يجوز لاحد ان يلبس على البايع اذا اشترى
سعر الوقت ويغتنم الفرصة ويخفي من البايع غلاء سعر او من المشتري
الخطاط فان من يفعل هذا يكون من الظالمين التاركين للنصح الواجب
وضمانه قد امر الله تعالى بالعدل والاحسان حيث قال ان الله تعالى يامر بالعدل
والاحسان والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري مجرى سلامة راس المال
والاحسان سبب النجاة فقط وهو يجري مجرى الفوز ونيل السعادة
وهو يجري مجرى الربح فكما لا يعد من العقلاء من يقنع في معاملات الدنيا
براس ماله فكذلك في معاملة الاخرة فلا ينبغي للمؤمن ان يقتصر على العدل
ويدع باب الاحسان مع انه تعالى قال واحسن كما احسن الله اليك وقال
في اية اخرى ان رحمة الله قريب من المحسنين والمراد من الاحسان
فيما كان فيه ما ينتفع به في المعاملة وهو غير واجب بل هو تفضل وانما
الواجب العدل وترك الظلم ونيل العامل رتبة الاحسان بواحد
من عدة امور الاول في الغبن فينبغي له ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به
في العادة حتى لو بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة حاجته
ينبغي للبايع ان يمتنع عن قبوله لان اخذ الزيادة اذا لم يكن فيه تلبيس وان لم يكن
ظلما

ظلما لكنه يترك للاحسان مع ان من يقنع بربح قليل يكثر معاملاته ويستفيد من
تكرارها ربحا كثيرا وبه يظهر البركة والثاني في احتمال الغبن فان من يشتري
طعاما او متاعا من فقير ويحتمل الغبن ويتساهل فيه فانه يكون به محسنا
داخلا في قوله عليه السلام رحم الله امرا سهل البيع والشرا واما من
يشتري من غني تاجر يطلب زيادة على الربح المعتاد فاحتمال
الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع المال من غير فايدة في الدنيا والاخرة
وقد ورد في الحديث ان المغبون لا محمود ولا ماجور والكمال ان لا يغبن
ولا يغبن وقد كان خيار السلف يستقصون في الشرا ثم يهبون
كثيرا من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرا الشي اليسير ثم تهب الكثير
ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله والمغبون يضيع عقله والثالث
في استيفا الثمن وساير الديون والاحسان فيه يكون تارة بالمسامحة
وتارة بالامهال والتاخير وتارة بالمساهلة في طلب جودة النقد
وكل ذلك مندوب اليه محثوث عليه لقوله عليه السلام رحم الله امرا
سهل البيع سهل القضا سهل الاقتضا فينبغي له ان يغتنم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر انه عليه السلام
قال اسمح يسمح لك وفي حديث انه عليه السلام قال من انظر
معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر اظله الله تعالى
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وهذه هي طرق التجارات في السلف
فقد اندرست فمن قام بها في هذا الزمان يكون ممن احيا هذه السنة

بلغ

وبهذه له من فضل الله تعالى خير الارحمة المجلس السبعون في بيان

حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به من احكام الشريعة عنه قال رسول الله

صلعم من احتكر فهو خاطئ هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه

معمر بن عبد الله ومعناه ان من يجمع الطعام الذي يجلب الى البلد ويحبسه ليبيعه

وقت الغلاء فهو اثم لتعلق حق العامة به وهو الحبس والامتناع

عن البيع يريد ابطال حقهم ويضيق الامر عليهم وهو ظلم عام وفاعله

ملعون لما روى انه عليه السلام قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الذي يجلب الامتعة والاقوات

ويبيعها ليحصل الربح يحصل الربح ولا اثم عليه لان الناس ينتفعون

به فينالهم بركة دعائهم والذي يشتري الطعام الذي يجيء الى البلد

ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو ملعون بعيد عن رحمة الله تعالى ولا يحصل له

البركة ما دام في ذلك الفعل فاذا رفع امره الى القاضي يامره القاضي ببيع

ما يفضل من قوته وقوت عياله على السعة فان لم يمتثل القاضي لا ان يقول له

بعه كما يبيع الناس ولا يسعر لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله

هو المسعر القابض الباسط الرازق وفي هذا الحديث مبالغة في

النهي عن التسعير اذ بين فيه ان التسعير مما يتولاه الله بنفسه ولم يكله الى

غيره من عباده فليس لهم ان يتكلفوا فيه وان فعلوا لا يحصل لهم

الا ضيق وشدة عقوبة لهم على معارضتهم له تعالى في قضاياه فعلى هذا

ينبغي للقاضي ان لا يسعر لان الثمن حق البائع فيكون تقديره اليه

فلا

فلا ينبغي للقاضي ان يتعرض لحقه الا اذا كان فيه ضرر للعامة بان يتعدى ارباب الاموال
عن قيمتها تعديا فاحشا بان يبيعوها بضعف قيمتها فحينئذ يسعر القاضي
بمشورة اهل الراي والبصيرة صيانة لحقوق الناس ثم ان من باع منهم
بما قدره القاضي وان صح بيعه لكونه غير مكره على البيع لكن ان كان
اذا نقص يخاف ان يعزره القاضي لا يحل للمشتري ما باعه البائع لانه في
معنى المكره فيلزم للمشتري ان يقول له عند الشراء بعني ما تحب فح باي شئ
يبيعه يحل فعلى هذا يلزم للقاضي اذا رفع اليه امر المحتكر ان لا يعجل
بالعقوبة ولا بالتسعير بل ينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه ويامره
بالبيع وان لم يمتثل يعظه ويهدده وان امتنع ولم يبيع يحبسه ويعزره
حتى يمتنع عن سوء عمله لانه بارتكاب ما لا يحل له استحق العقوبة و
ليس فيه حد مقدر فيعزر به دفعا للضرر عن الناس بل الصحيح انه ان
امتنع عن البيع يبيعه القاضي اتفاقا وهذا فيما يفرض عنه الحاجة اليه
مما هو قوت البشر والبهائم كالبر والشعير والتمر والتين والزبيب
وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس حبسه سواء كان ماكولا او غير
ماكول فهو احتكار لا يجوز حبسه وان كان ثوبا او ذهبا او فضة ومدة
الحبس قيل اربعون يوما لما روي انه عليه السلام قال من احتكر
اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وفي حديث آخر انه
عليه السلام قال من احتكر اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقة
كفارة لاحتكاره وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا واما الاثم

فهو حاصل وان تعلقت الغلة ومن حبس غلة ارضه لا يكون محتكرا لانه خالص
حقه لم يتعلق به حق العامة لكن لو كان للناس اليه حاجة فالافضل له
ان يبيعه ولو امتنع عن البيع يكون مسيئا لسوء نيته وقلة شفقته على
المسلمين واما ما جلبه من بلد آخر ففيه اختلاف والاحتياط في بيعه
بسعر يومه حتى ينال الثواب الموعود لقوله عليه السلام من جلب طعاما
فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به وفي لفظ آخر فكانما اعتق رقبة
وقد حكي عن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة
الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره
الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه
فاخره جمعة فربح امثاله فكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحبه يا هذا
انا كنا قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت فاذا
وصل اليك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليت
انجو من اثم الاحتكار راسا براس وقد علم من هذا ان الاحتكار لا يخلو
عن الكراهة وان ارتفعت الاطعمة وكثرت الاقوات واستغنى
الناس عنها ولم يرغبوا فيها وذلك لان المحتكر ينتظر مبادي الاضرار
التي هي ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الاضرار محظور كانتظاره عينه
لكنه دونه والحاصل ان التجارة في الاطعمة والاقوات لطلب الربح
مما لا يستحب بل ينبغي طلب الربح في شيء آخر وفي حكم الاحتكار على هذا
التفصيل تلقي الجلب وهو بفتحتين ما يجلب من بلد الى بلد فانه اذا قرب الى

البلد

البلد يكره استقباله واشتراؤه منه لتعلق حق العامة به والمتلقي يزيد الطالب
حقهم ويضيق الامر عليهم وقد نهى النبي عليه السلام عن تلقي الجلب وقال لا تلقوا
الجلب وفي حديث اخر انه عليه السلام قال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى السوق وهذا اذا لم يلبس السعر على الواردين واما اذا لبس عليهم السعر
واشترى منهم متاعهم باقل من قيمته فحرم بتعدد الكراهة وتاكد الحرمة
لان هذا الصنع من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب المفسر بان لا يرضى
لاخيه ما لا يرضى لنفسه بل هو من الظلم لان كل ما يتضرر به المسلم فهو ظلم
وانما العدل ان لا يضر احد لاخيه المسلم ولا يحب له الا ما يحب لنفسه لما روي
انه عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال بعض
العلماء من باع لاخيه شيئا بدرهم فانه لو كان لا يشتريه الا بنصف درهم
فهو يكون ممن ترك النصح المامور به ولم يحب لاخيه ما احب لنفسه وقد حكي
ان يونس بن عبيد انه كان عنده حلل مختلفة الاثمان قيمة بعضها اربعمائة
وقيمة بعضها مائتان فذهب الى الصلوة وترك ابن اخيه في الدكان
فجاء اعرابي وطلب حلة باربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها
واشتراها منه باربعمائة وذهب بها فاستقبله يونس وراى حلته في يده
وعرفها فقال له بكم اشتريتها فقال باربعمائة فقال لا تساوي اكثر من مائتين
فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي ببلدنا خمسمائة درهم وانا ارتضيها
ولا اردها فقال له يونس ارجع وان رضيتها لكن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها
فرده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم ثم توجه الى ابن اخيه وقال له اما استحييت

الله تعالى حتى ربحت بمثل الثمن وتركت النصح للمسلمين فقال له ابن اخيه والله
ما اخذته الا ورضي بها قال فهلا رضيت له بما ترضى لنفسك ويبلغ
من ذلك ما حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام
بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابه
آفة في هذه السنة فاشتر السكر فانه يربح كثيرا فاشترى من رجل
سكرا كثيرا فلما جاء وقته باعه وربح فيه ثلثين الف درهم فانصرف
الى بيته فتفكر ليلته فقال ربحت ثلثين الفا وتركت نصح رجل
من المسلمين فلما اصبح غدا اليه فدفع اليه ثلثين الفا فقال بارك الله لك
فيها فقال ومن اين صارت هذه لي فقال اني كتمتك حقيقة
الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني
الآن قد طيبتها لك فرجع الى بيته فتفكر وقال ما نصحته لعله استحيى مني
فتركها لي فبكر اليه فقال عافاك الله خذ مالك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه
ثلثين الفا وعلم من هذا انه ليس له ان ينتهز الفرصة ويخفي من البائع
غلاء السعر ومن المشتري الخطاطة فان من يفعل ذلك يكون
ظالما غاشا تاركا للنصح الواجب فان المعاملة قد تجري على وجه
يفتي المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل
لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد كالبيع عند
الاذان الاول للجمعة فانه وان كان جائزا لكنه مكروه لان فيه اخلالا بالواجب
السعي هذا اذا قعدا او وقفا فتبايعا اذ قد قال الله تعالى اذا نودي

للصلوة

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واما اذا تبايعا
حال مشيهما فلا كراهة فيه وكذا يكره النجش وهو ان يزيد في الثمن من لا يريد
الشراء بعيدا بلغ السلعة قيمتها ليرغب غيره فيها وانما كره ذلك
لانه تغرير مسلم وظلم له مع انه عليه السلام نهى عن النجش وقال لا تناجشوا
هذا اذا بلغت السلعة قيمتها واما اذا لم تبلغ قيمتها وزاد في الثمن من لا
يريد الشراء الى ان تبلغ السلعة تمام قيمتها لا يكره وكذلك يكره السوم
السوم على سوم غيره بعد رضائهما بثمن لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل
على سوم اخيه وهو نهي بصيغة النفي فيكون ابلغ واما اذا لم يكن احدهما
الى الاخر فلا باس للغير ان يساومه ويشتريه لانه بيع من يزيد
ولا كراهة فيه لورود الاثر فيه وهو ما يروى عن انس انه عليه السلام
باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد وكذا يكره بيع الحاضر للبادي لقوله
عليه السلام لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط
وهو يبيع من اهل البادي طمعا للثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم
واذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر وقيل صورته ان يجيء
البادي بسلعة الى مصر فيقول له الحاضر دع سلعتك عندي لابيعها لك
بثمن غال ويحبسه عنده الى ان يغالي في الثمن وهذا مكروه في ايام العسرة ثم
ينبغي ان يعلم ان البيع عند الحنفية كما ينعقد بالقول وركنه الايجاب
والقبول كذلك ينعقد بالفعل وركنه التعاطي فلا بد فيه
من الاعطاء من الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء

من احد الجانبين اذا بين الثمن او كان معلوما لهما لو قال رجل لمن يبيع
الحنطة كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة
فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم وكذا لو قال البائع
للمشتري بعت هذا منك بدرهم فحفظه المشتري ولم يقل شيئا
ينعقد البيع وعليه درهم وكذا لو اشترى وقرا من الحطب بثمانية
ثم قال ائت بوقر آخر واتاه بها بالفعل يكون ذلك معلوما ولم يطلب
الثمانية وكذا لو كان لرجل على آخر الف درهم وقال المديون للدائن
اعطيك بدينك دنانير ولم يقع بينهما بيع بل فارقه ثم اتاه بالدنانير
ودفعها اليه يكون في تلك الساعة بيعا بالتعاطي واما لو اشترى
رجل من آخر وسائد قطنا محشوة وهي غير مخيطة بعد ولم يخبر بالصلاح
حتى يصير مسلما فلا يجوز ولو فسخ الوسائد والقطن قبل تسليمها
اليه لا يصح ايضا لان التعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن مبنيا على بيع
فاسد او باطل واما اذا كان مبنيا عليه فلا فعلى هذا ما يفعله الاكثر الان
في هذا الزمان من اخذ ما ارادوا من صاحبه من الماكولات وغير ما من
غير عقد صحيح ولا معاطاة ولا بيان الثمن الى وقت المحاسبة ذلك
حرام وكل من ياكل منه او ينتفع به مع العلم به فهو معتمد لاكل الحرام والا
نتفاع به ومرتكب للاثم اذ فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن
ليكون بيعا بالتعاطي ثم ينبغي ان يعلم ان البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع
فاسد وباطل وموقوف واما الفاسد فهو منعقد لكن لا يفيد الملك

على بيع فاسد او باطل واما اذا كان مبنيا

بمجرد

بمجرد العقد بل انما يفيد بعد قبض المشتري المبيع باذن البائع صريحا او دلالة
فانه اذا قبضه في مجلس العقد بحضرة البائع ولم ينهه البائع يملكه ملكا خبيثا
ولهذا قيل لا يحل له ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع حتى لو كان طعاما
لا يحل له اكله ولو كان جارية لا يحل له وطيها بل يجب على كل احد من البائع
والمشتري فسخ العقد دفعا للفساد وان لم يفسخاه بل باع المشتري
ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه لانه لما ملكه ملك تمليكه
لغيره بالبيع ونحوه فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق حق العبد به ووجوب
الفسخ سابقا كان لحق الشرع واذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدم
حق العبد لحاجته نعم كان الاولى للمشتري ان يتنزه عن شرائه اذ قيل من
غلب على ظنه ان اكثر معاملات اهل السوق على الفساد ينبغي له ان يتنزه
عن شراء شيء منهم ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به اذا كان
العقد الاخير صحيحا ومما ينبغي ان يعلم ان من اشترى منهم شيئا يحل له
الانتفاع به اذا كان العقد الاخير صحيحا ومما ينبغي ان يعلم ان من اشترى
متاعا بالف درهم شراء فاسدا وقبضه ثم باعه وربح فيه لا يحل له الربح
بل يجب عليه ان يتصدق به ومن باع متاعا بالف درهم بيعا فاسدا
وقبض الثمن ثم اشترى به شيئا وباعه وربح فيه يحل له الربح عليه
ان يتصدق به والفرق بينهما على ما ذكر في الهداية ان المتاع مما يتعين
بالتعيين فيتعلق العقد به فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقود والفسوخ بل يثبت الثمن في ذمة المشتري فلا يتعلق

ولا يجب

العقد الذي في بيعها فلا يمكن الخبث في الربح ان يسري اليها ويتعذر منها
فمع تعلق سلامة المشتري بها لوقوعها ثمنا فيكون ملكا خبيثا واجب
التصدق واما الباطل فهو غير منعقد فلا يفيد الملك اصلا ولهذا قيل
من غلب على ظنه ان اكثر معاملات اهل السوق على البطلان ليس له
ان يشتري منهم شيئا ولا يحل له ما اشتراه منهم واما الموقوف فهو بيع
مال الغير بغير اذنه فانه وان كان منعقدا ومفيدا للملك على سبيل التوقف
على اجازة مالكه لكن لا يفيد تمام الملك لتعلق حق الغير به وجميع المعاملات
الجارية في جميع المغصوبات والعارات الواقعة في هذا الزمان من هذا
القبيل ولهذا قال صاحب البزازية في ايام غارة المسلمين لا يشترى من
العسكر شيء لانه حرام ملك الغير ثم ينبغي للتاجر ان يراعي في معاملاته
العدل ويجتنب الظلم والمراد بالظلم ان يتضرر به الغير فكلما يتضرر به الغير
فهو ظلم وانما العدل ان لا يتضرر منه احد شيئا ولا يتصور ذلك الا
بالاحتراز عن عدة امور احدها ان لا يجوز في المقدار وذلك بتعديل
المكيال والميزان والاحتياط لانه تعالى قال ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
ولا ينجو من هذا الا من يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل
الحقيقي قلما يتصور فمن يستقصي في اخذ حقه بكماله يوشك
ان يتعداه ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى شيئا
يقول للوزان زن وارجح وكان بعض السلف يقول لا اشتري

الويل

الويل لمن بحبة وكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة ويقول
ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض والثاني مما يجب
الاحتراز عنها ان لا يمدح السلعة فانه ان وصفها بما ليس فيها فان لم
يقبل قوله فهو كذب محض وان قبل فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم
وان وصفها بما فيها فان علم به المشتري فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه
فيحاسب عليه لان كل كلمة تصدر عن الانسان فانه يحاسب عليها
قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان لم يعرف المشتري
ما فيها ما لم يذكر فلا باس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة واطناب
ولا يحلف البتة لانه ان كان كذبا يكون يمينه غموسا وهو من الكبائر
التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى
عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها
بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال الفقهاء يكره للتاجر ان
ان يذكر الله تعالى او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح متاعه
على قصد ترويجه بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا والثالث
مما يجب الاحتراز عنها ان يكتم شيئا من عيوب السلعة بل يجب عليه ان يظهر
جميع عيوبها خفيها وجليها لانه اذا اخفى شيئا منها يكون غاشا
تاركا للنصح الواجب فمن اظهر احسن وجهي الثوب او عرضه في الموضع
المظلم او عرض احسن فردي الخف او النعل ونحوهما يكون غاشا
والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا فلا ينبغي للصانع ان يتهاون

يعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرضيه بل ينبغي له ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم
يبين عيبها ان وقع فيها عيب فان قيل اذا وجب على التاجر ان يذكر
عيوب تجارته لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها فاعلم ان التاجر اذا شرط على
نفسه ان لا يشتري للبيع الا الجيد وقنع بربح يسير يبارك له فيه ولا يحتاج
الى تلبيس ثمن يعود بهذا للمشتري معيبا فان وقع في يده نادرا ذكر
عيبه وتقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على التجار لانهم لا يقتنعون بربح
يسير بل يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك الا بتلبيس احدهما
على الاخر لان من يفعل هذا يكون ظالما تاركا للنصح على المسلمين
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان اذا صدقا ونصحا
بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما ومن لم يعرف
الزيادة والنقصان الا بالمكيال والميزان لا يصدق هذا الحديث
ولا يعرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه ويكون سببا لسعادته
في الدين والدنيا بان يصرفه فيما يجب عليه امر دينه او دنياه وان
الالاف المانعة قد ينزع عنها البركة ويكون سببا لهلاكه في الدنيا
والاخرة اما في الدنيا فكما يشاهد في هذا الزمان من تسلط الظلمة
عليه واخذ ماله بانواع العقوبات واما في الاخرة فبان يصرفها
في المحرمات والمنكرات لا سيما في الرشوة التي يكون بها كل
واحد من الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونا بلعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اراد ان يتيسر عليه النصح للمسلمين فلا بد له من امرين

والتلبيس حرام فلا يجوز للبائع ولا للمشتري ان يلبس صح

احدهما ان نعلم ونعتقد ان نكتسبه لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته فان بالجميع
من متفرقات الثلاث قد يهلكه الله تعالى دفعة واحدة اما بالاغراق او بالاحراق
او باخذ اللصوص او الظلمة او الكفرة والثاني ان يعلم ويعتقد ان ربح الآخرة
خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا ينقضي بانقضاء العمر وتبقى
مظالمها واوزارها فكيف يرضى العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي
هو خير والخير كله في سلامة الدين يسر الله تعالى سلامة الدين الجلس
الحادي والسبعون في بيان اي تاجر يحشر يوم القيمة فاجرا واي صادقا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى
وبر وصدق هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبيد بن رفاعة
عن ابيه والاصل في الفجور الميل عن القصد ومنه يقال للكاذب فاجر
وعلى هذا المعنى سمي التجار في الحديث فجارا اذ من عادتهم في تجارتهم غالبا
التدليس والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة
ونحوها ولهذا حكم عليهم في الحديث بانهم يحشرون يوم القيمة في زمرة الكذابين
الذين كثر منهم الكذب الا من اتقى الكذب وبر في يمينه وصدق في حديثه فانه
لا يحشر معهم بل يحشر مع الابرار كما روي عن ابي سعيد انه عليه السلام قال
التاجر الصدوق الامين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء فعلم
من هذا ان اللازم للتاجر في معاملته ان يستعمل الصدق والامانة ويجتنب
الكذب والخيانة حتى يحشر مع الابرار ولا يحشر مع الفجار بل الواجب عليه
ان يراعي في تجارته العدل والانصاف ويجانب الظلم والاعتساف

لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي يقتضي الفساد العقود والمراد من الظلم ما يتضرر به الغير فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم وانما العدل لا يتضرر منه احد شيئ ولا يتصور ذلك الا بالاحتراز عن عدة امور الاول ترويج الزيوف من النقود فانه ظلم عام يتضرر به الناس لان من يروج شيئا منها الى غيره فذلك الغير ان لم يعرف انه زيف فهو يتضرر به وان عرف انه زيف فهو يروجه الى غيره وغيره الى غيره وهكذا لا يزال يتردد في ايدي الناس يعم ضرره ويشيع فساده ويكون وبال الكل من حين ترد لجبه او وقت انقراضه راجعا اليه بمقتضى قوله عليه السلام من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئ ولهذا قال بعض السلف انفاق درهم واحد من الزيوف اشد من سرقة مائة درهم من الجياد لان سرقة المائة معصية واحدة منقضية واما انفاق زيف فهو معصية مستمرة يعمل بها ما دام ذلك الزيف يدور في ايدي الناس فيكون عليه في حياته وبعد مماته اثم ما افسد ونقص من اموال الناس بسببه الى آخر فناء ذلك الزيف والانقراضه فطوبى لمن يموت ويموت معه ذنوبه وويل لمن يموت ويبقى بعده ذنوبه وقد قيل انفاق الدراهم الردي على من يعلمه اكبر دينا من انفاقه على من لا يعلم لان الاول متعمد والثاني مخطئ لكن الخطاء في حق العباد غير موضوع فعلى هذا يجب على التاجران يتعلم احوال النقود ليتميز الزيف من غيره لا يستقصي لنفسه بل للا يسلم

الى غيره

الى غيره لعدم علمه فيكون انما تقصيره في تعلم ما يلزمه في معاملته اذ لكل علم يجب
تحصيله لمن يباشره كيلا يباشره كيلا يقع في الاثم ولهذا كان السلف
يتعلمون احوال النقود نظرا لدينهم لا لدنياهم فان من يقع في يده شيء من
الزيوف ينبغي له ان يجتهد في اعدامه وافنائه ومحو اثره ولا يسعى في ترويجه
لانه ان روجه الى من لا يعرفه يكون انما لايصاله اليه الضرر وان روجه الى
من لا يعرفه يكون انما ايضا لان من يأخذه لا يأخذه غالبا الا ليروجه الى
غيره اذا لم يكن قصده ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فيكون
تسليمه اليه تسليطا له على الفساد واعانة له على الشر ومشاركة معه في
الاثم والا من يأخذه يكون من الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله رحم الله امرء سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فلا بد
ان يأخذه على قصد اعدامه وافنائه ومحو اثره لا على قصد ترويجه في معاملته
اذ لو كان قصده كذلك يكون داخلا في شر روجه الشيطان اليه في
معرض الخير والمراد من الزيف من الدراهم والدنانير ما ليس فيه
فضة ولا ذهب اصلا بل هو مموه واما ما فيه فضة او ذهب فالعبرة
فيه للغالب ان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب لان النقود لا تخلو عن قليل غش اما
خلقة كما في الردي من الفضة والذهب او عادة بسبب انها تتفتت
ولا تنطبع بدون الغش وانما تنطبع بخلط الغش بها فيعفو اذ يعتبر الغالب
لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم فاذا كان الغالب على الدراهم

الفضة وعلى الذهب ان غالبه الذهب فيما في حكم الفضة والذهب وان كان الغالب عليهما

الغش فان كانتا نقد البلد فما دام رواجهما باقيا فهما ثمن لا يتعلق

العقد بعينهما بل انما يتعلق بجنسهما وان ارتفع رواجهما فهما سلعة يتعلق

العقد بعينهما ان علم المتعاقدان حالهما وعلم كل واحد منهما ان صاحبه

يعلم حالهما وان لم يعلما او لم يعلم احدهما او علما لكن لم يعلم كل واحد منهما ان

صاحبه يعلم فالعقد لا يتعلق بهما بل انما يتعلق بالرائج في البلد وان لم

يرتفع رواجهما بالكلية بل كانتا بحيث يقبلهما البعض دون البعض

فهما كالزيوف لا يتعلق العقد بعينهما بل انما يتعلق بجنسهما من الزيوف

ان كان البائع يعلم حالهما لتحقق الرضى منه بجنس الزيوف والثاني ما يجب

الاحتراز عنه مدح السلعة فان من يصفها بالحسن فيها ولم يكن فيه

فهو كذب وان قيل قوله فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما

فيها فان كان المشتري يعلم به فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه

ان يا من كلمة يصدر من الانسان يحاسب عليها لقوله تعالى ما يلفظ من قول

الا لديه رقيب عتيد وان كان المشتري لا يعلم ما فيها فلا بأس بذكر القدر

الموجود فيها من غير مبالغة وافراط ويكون قصده منه ان يعرفه اخوه

المسلم ويرغب فيه ويحصل مقصوده ولا يحلف السلعة لانه ان كان كاذبا

يكون يمينه غموسا وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا

فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان

يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

يكره للحاجب من تحريم ضرورة حتى قال الفقهاء للتاجر ان يذكر الله تعالى عند فتح

وان كان البائع لا يعلم حالهما لا يتعلق العقد الا بجنسهما من الجياد لعدم ثبوت الرضى بجنس الزيوف

عشر فتح متاعه عن قصد ترويجه بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا واما الثالث
مما يجب الاحتراز عنه كتم عيوب السلعة فان من يكتم شيئا منها يكون ظالما
تاركا للنصح الواجب مرتكبا للغش الحرام فالواجب عليه ان يظهر جميع
عيوبها خفيها وجليها وهذا امر يشق على اكثر الخلق فمن لا يقدر عليه
فليترك التجارة او ليوطن نفسه على عذاب النار والرابع مما يجب الاحتراز عنه
الخيانة فان من يخون لا يخلو اما ان يكون خيانته في المقدار او في
السعر او في المرابحة والتولية فاما من يكون خيانته في المقدار فهو
يدخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا ينجو من هذا الا من يزيد اذا
اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل الحقيقي قلما يتصور فان من يستقصي
في اخذ حقه بكماله يوشك ان يتجاوزه ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشترى شيئا يقول للذي يزن الثمن زن وارجح وكان بعض
السلف يقول لا اشتري الويل بحبة وكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى
زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض
واما من يكون خيانته في السعر فهو من الظالمين التاركين بالنصح الواجب
اذ ليس للصدق ان يلبس على البائع او المشتري سعر الوقت وينتهز الفرصة
ويخفي من البائع السعر ومن المشتري الخطاء فان من يفعل ذلك
يكون من الذين لا يحب احدهم لاخيه المسلم ما يحب لنفسه وقد روي انه
عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واما من يكون خيانته

بلغ

في المرابحة والتولية فلا بد له من معرفتهما حتى يمكن له الاحتراز عنهما
اما المرابحة فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بزيادة ربحه واما التولية فهو بيع ما ملكه
بمثل ما قام عليه بدون زيادة ربح وكل منهما انما يصح اذا كان راس
المال مثليا لان مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها فان
الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يعتمد على فعل الذكي الذي يهتدي فيها ويطيب
نفسه بمثل ما اشتراه بزيادة ربح في المرابحة وبدونها في التولية وان لم يكن
راس المال مثليا بل كان قيميا يكون قدره مجهولا لا يعلم الا بالظن والتخمين
فيمكن فيه شبهة الخيانة فلا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون المشتري
مرابحة وتولية ممن ملك ذلك الشيء بوجه من الوجوه فحينئذ يمكن
للبائع ان يبيع منه ما اشتراه بذلك البدل وربح معلوم في المرابحة
او بدونه في التولية ومن اشترى متاعا بالنقود يجوز له ان يضم الى الثمن
اجرة القصار والصباغ والحمال وغير ذلك مما يزيد في عين المبيع او قيمته
كسوق الغنم فانه يزيد في قيمتها كما يزيد الحمل في قيمة المتاع لان القيمة
تختلف باختلاف المكان ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريت
بكذا احترازا عن الكذب وان فعل شيئا من هذه المذكورات نفسه لا يضم
وكذا لا يضم نفقة نفسه ولا جعل الآبق وكراء بيت الحفظ ولا اجر
الطبيب والمعلم والراعي والدلال لان هذه المذكورات لا تزيد في المبيع
شيئا ومن اشترى ثوبا بعشرين وقبضه ثم باعه مرابحة بثلثين وتقابضا
ثم اشتراه ممن اشتراه بعشرين واراد ان يبيعه مرابحة يطرح الربح ويبيعه

على

على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو كان اشتراه بعشرين وباع باربعين ثم اشتراه
بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا لانه قبل شرائه ثانيا يحتمل ان يرد عليه بعيب
ويسقط الربح الذي ربحه فلما اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح الذي كان على
شرف السقوط فيفيد الشراء الثاني شبهة حصول الربح به وللتاكيد حكم الايجاب
ففي المسئلة الاولى يصير كانه اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرين فيقابل
العشرة بالعشرة فيبقى الثوب بعشرة فلا يبيعه مرابحة او تولية الا على
عشرة وفي المسئلة الثانية يصير كانه اشترى ثوبا وعشرين درهما بعشرين
فيقابل العشرون بالعشرين فيبقى الثوب مجانا فلا يبيعه مرابحة ولا تولية
احترازا عن شبهة الخيانة لانا كلفنا فيهما احتياطا ولهذا لو كان على الرجل
على اخر عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب لا يبيع ذلك الثوب
مرابحة ولا تولية على عشرة لان مبنى الصلح على الحط والاسقاط بخلاف
ما اذا تخلل ثالث لان التاكيد حصل بغيره ومن اشترى اشياء صفقة
واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها مرابحة على حصتها من الثمن
لان ذلك لا يكون الا باعتبار التقويم والتقويم لا يخلو عن شبهة الغلط
ومن اشترى جارية سليمة فاعورت بافة سماوية او وطيها وهي ثيب
ولم ينقصها الوطي يجوز له ان يبيعها مرابحة او تولية لكن يجب عليه
بيان عيبها ولا يجب عليه بيان حدوث العيب عنده ما لم يسئله
المشتري ولا بيان وطيه اذ لم يحتبس عنده شيء يقابل الثمن لان الا
وصاف لا يقابلها شيء من الثمن وكذا منافع البضع اذا لم ينقصها

لحقتنا

او وطئ لا يقابلها شئ من الثمن واما اذا فقا المشترى عينها او فقاها
اجنبي واخذ المشترى ارشها او وطئها المشترى وهي بكر فلا يبيعها
الا بالبيان لانه حبس بعض المبيع لكون ما فات منه كالسالم يعني
با فقد يده او اجنبي غيره وكذا اذا اجنبي لقلة اذ لو لم يكن ملكه لكان مضمونا
عليه فقاء سقوط الضمان عنه كاخذ البدل فلا يمكنه بيع الباقي مرابحة او تولية
بكل الثمن بلا بيان لان الاوصاف اذا صارت مقصودة بالاتلاف
يصير لها حصة من الثمن وكذا البكارة يصير لها حصة من الثمن لكونها
جزء من العين وقد حبسها فلا بد من البيان ومن اشترى ثوبا
فاصابه قرض فارة او حرق نار يجوز له ان يبيعه مرابحة او تولية بلا بيان
حدوث العيب عنده اذ قد ذكر ان الاوصاف تابعة لا يقابلها شئ
من الثمن وان تكسر بفعله وبفعله لا يجوز له ان يبيعه مرابحة او تولية بلا بيان
لانه صار مقصودا بالاتلاف ومن اشترى دارا او دابة واصاب
من غلتها شيئا يجوز له ان يبيعها مرابحة او تولية بلا بيان لان الغلة
ليست متولدة من العين بل هي استيفاء منفعة واستيفاء المنفعة
لا يمنع بيع المرابحة او التولية بخلاف ما لو اشترى شاة واصاب
من لبنها وصوفها فانه اذا باعها مرابحة او تولية يطرح فرايس المال
قدر ما اصاب منها ولو اشترى جارية او شاة او نخيلا فولدت
الجارية او الشاة او اثمر النخل يبيع الاصل مع الزيادة مرابحة
او تولية ولو استهلك الزيادة لا يبيع الاصل مرابحة او تولية

حتى

حتى يبين ما استهلك فيها ولو اشترى شيئا بثمن ثم زاد في الثمن
او حط البايع عنه او زاد في المبيع يلتحق كل من الزيادة والحط باصل
العقد فيظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية حتى اذا اراد ان يبيع ذلك المشترى
مرابحة او تولية لا يبيعه الا بما بقي من الثمن بعد الحط في صورة الحط او بما زاد
على اصل الثمن او على اصل المبيع في صورة الزيادة ومن اشترى متاعا
بالف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين للمشتري ذلك فعلم
المشتري فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء قبله بالف ومائة لان الاجل شبيها
بالمبيع ان يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة
فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما بثمنهما مرابحة والمرابحة توجب الاحتراز
عن مثل هذه الخيانة يسر الله تعالى الاحتراز عن جميع الشبهات والخيانات

المجلس السابع والسبعون في تحريض التاجر على ~~جميع الشبهات~~ ملازمة
الصدق والامانة في جميع اقواله وافعاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابو سعيد وفيه تحريض للتاجر على ملازمة الصدق
والامانة في جميع اقواله وافعاله لا سيما في بيعه وشرائه كما هو مقتضى صيغة
المبالغة في الصدوق الامين فان رب الارباب ومسبب الاسباب جعل الاخرة
دار الثواب والعقاب وجعل الدنيا دار التنعيم والاكتساب لكن ليس
التنعيم في الدنيا مقصورا على الاخرة بدون المعيشة بل المعيشة ذريعة
الى الاخرة ولا يكون المعيشة ذريعة الى الاخرة ما لم يتأدب والمتنعم في طلبها

بآداب الشرع فان الشرع اعتبر في طلبها اركانا وشروطا يجب عليه رعايتها عند مباشرته
في طلبها حتى يكون كسبه صحيحا خاليا عن البطلان والفساد خاليا عن شائبة
الحرمة والكراهة اذ لو ترك رعايتها لا يكون كسبه صحيحا بل تارة يكون باطلا
وتارة يكون فاسدا فلا يكون خاليا عن الحرمة والكراهة فعلى هذا لا بد له
من معرفة البيع والشراء وكيفية انعقادهما حتى يتميز عنده الباطل من الفاسد
والفاسد من الصحيح ويتخلص من الحرمة والكراهة ويتيسر له التصرف والانتفاع
فيها فالبيع مبادلة المال بالمال وينعقد بالايجاب والقبول والمراد بالايجاب
الكلام الصادر من احد العاقدين اولا بايعا كان او مشتريا والمراد بالقبول
الكلام الصادر من الآخر ثانيا بايعا كان او مشتريا وانما ينعقد بهما اذا كان
بلفظ الماضي مثل ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا فيقول
المشتري اشتريت او يقول المشتري للبايع اشتريت منك هذا بكذا فيقول
البايع بعت لان البيع انشاء تصرف شرعي والانشاء اثبات ما لم يكن
ثابتا وهو لا يعرف الا بالشرع لان واضع اللغة لم يضع له لفظا خاصا والشرع
قد استعمل فيه اللفظ الموضوع للاخبار المستعمل في الماضي الذي يدل على الوجود
حتى يدل على ان هذا التصرف مما اريد وجوده فينعقد به البيع ولا ينعقد
بلفظين احدهما امر بل لا بد فيه من ثلثة الفاظ كما اذا قال المشتري للبايع بع
مني هذا بكذا او قال البايع بعت فما لم يقل المشتري ثانيا اشتريت لا ينعقد
البيع وكذا اذا قال البايع للمشتري اشتر مني هذا بكذا وقال المشتري اشتريت
فما لم يقل البايع وكذا اذا قال البايع للمشتري اشتر مني هذا بكذا او قال المشتري

اشتريت فما لم

اشتريت فما لم يقل البائع ثانيا بعت لا ينعقد البيع واما اذا كان احد اللفظين
او كلاهما مضارعا فينعقد البيع اذا قارنه النية ويحمل لفظ المضارع على
الحال وكذا ينعقد البيع بكل ما يدل على معنى بعت واشتريت كما اذا قال البائع
للمشتري بعت منك هذا بكذا او قال المشتري قبلت او قال المشتري للبائع
اشتريت منك هذا بكذا او قال البائع خذه ينعقد البيع في كلتا الصورتين
اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الصورة الثانية فلانه لما امره بان يأخذه
بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع صار كانه قال بعته منك به فخذه فينعقد البيع
اقتضاء فيثبت العقد باعتباره لا بلفظين احدهما امر حتى ينافي ما سبق
لان المعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي في الخسيس
والنفيس هو الصحيح لتحقق المراضاة لكن لا بد فيه من الاعطاء من الجانبين
عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء من جانب واحد فان محمدا اشار
في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي في تحقق البيع هذا اذا بين الثمن
او كان معلوما كما اذا قال رجل لبائع الحنطة بكم تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم
فقال كل لي خمسة اقفزة فكالها فذهب بها فهذا بيع فعليه خمسة دراهم وكذا
لو اشترى وقرا من الحطب بثمانية ثم قال ائت بوقر آخر والقه هاهنا
ففعل فهذا بيع وله ان يطلب الثمانية ولو قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا
الوقر من الحطب فقال بثمانية فقال سق الحمار فساقه اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ولم ينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما
تراضيا على التمليك والتملك والتراضي هو المعتبر في الباب الا انه لما كان

بالفعل اقيم الايجاب والقبول مقامه لدلالتهما عليه فاذا اوجب احد العاقدين بائعا كان
او مشتريا كما اذا قال البائع للمشتري بعت منك هذا بكذا او قال المشتري
للبائع اشتريت منك هذا بكذا فالآخر مخير ان شاء قبل العقد في المجلس وان شاء
رده وهذا الخيار يسمى خيار القبول ويمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالتأخير اليه وان طال
ما لم يظهر ما يبطله لانه يحتاج اليه للتروي والتأمل وليس له ان يقبل العقد في البعض
دون البعض اذ فيه تفريق الصفقة فيتضرر به احد العاقدين لان المبيع
ان كان واحدا يلزمه ضرر الشركة وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد
الى الردي وينقص ثمن الجيد لترويج الردي فلو ثبت له خيار القبول في البعض
يقبل الجيد ويترك الردي فيزول الجيد عن يد البائع باقل من ثمنه وفيه
ضرر له الا اذا كرر العقد وبين ثمن كل واحد بان قال بعت هذا بكذا وهذا
بكذا فحينئذ ينتفي الضرر عنه فما لم يحصل القبول يبطل الايجاب بقيام
واحد منهما ايهما كان ولا يبقى لواحد منهما ولاية القبول بعده لان القيام
دليل الرجوع وكذا لو قال البائع للمشتري بعت منك هذا بكذا او لم يقل
المشتري شيئا حتى تكلم البائع ان لم تكن حاجة له يبطل الايجاب واذا حصل الايجاب
والقبول يتم العقد ولا يكون لواحد منهما خيار اصلا لا في المجلس ولا بعده
الا من عيب او عدم رؤية وفي العوض المشار اليه مبيعا كان او ثمنا يكفي
الاشارة في صحة البيع بلا علم بقدره ووصفه وفي غير المشار اليه لا بد من علم
بقدره ووصفه لان التسليم واجب بالعقد ويمتنع حصوله بالجهالة المفضية
الى النزاع ويصح البيع بثمن حال وثمن مؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع

[illegible]

وما روي انه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعه لكن لا بد ان يكون
الاجل معلوما اذ لو لم يكن معلوما بل كان مجهولا كالبيع الى قدوم الحاج او الى الحصاد
او الى الدياس او الى القطاف او الى الجزار لكانت جهالة مانعة من التسليم الواجب
بالعقد لان هذه الاوقات تتقدم تارة وتتاخر اخرى فربما يطالبه البائع
في قرب المدة والمشتري يؤخره الى البعيد فيقع بينهما التنازع الموجب لفساد العقد
ولو انهما تبايعا الى هذه الاجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل قدوم الحاج وشروع
الناس في الحصاد والدياس وغيرهما ينقلب البيع صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره
ولو وقع بينهما البيع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات يجوز لان هذا تاجيل الدين
والجهالة اليسيرة متحملة فيه لان كل دين اذا اجله صاحبه الى اجل معلوم او الى
اجل مجهول جهالة يسيرة كالتاجيل الى هذه الاوقات يصير ذلك الدين
مؤجلا ويكون تاجيله لكن لا يكون لازما بل يجوز ابطاله لكونه من التبرعات
ولا جبر فيها كما في الاعارة ولو اريد ان يكون تاجيله لازما فطريقه ان
يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل
مدة معلومة فحينئذ يكون التاجيل لازما حتى لو اراد المقرض ان يطالبه
قبل تلك المدة ليس له ذلك ومن اشترى شيئا مما ينقل لا يجوز له ان يبيعه
حتى يقبضه لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ولما فيه من غرر
انفساخ العقد على تقدير هلاكه فانه لو هلك قبل قبضه ينفسخ العقد
ويعود الى قديم ملك البائع فيكون المشتري بائعا ملك غيره واما اذا قبضه
فحينئذ يتم البيع فيكون بائعا ملك نفسه فلما كان قبل القبض لا يدري

لا لازم الا القراض
فان تاجيله